جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبة: سهام بوصيدة. المشرف: بدر الدين يونس

لجنة المناقشة:

صافي عبد الله	رئيسا.
يونس بدر الدين	مشرفا و مقررا.
لكحل مخلوف	مناقشا

دورة جوان: 2015

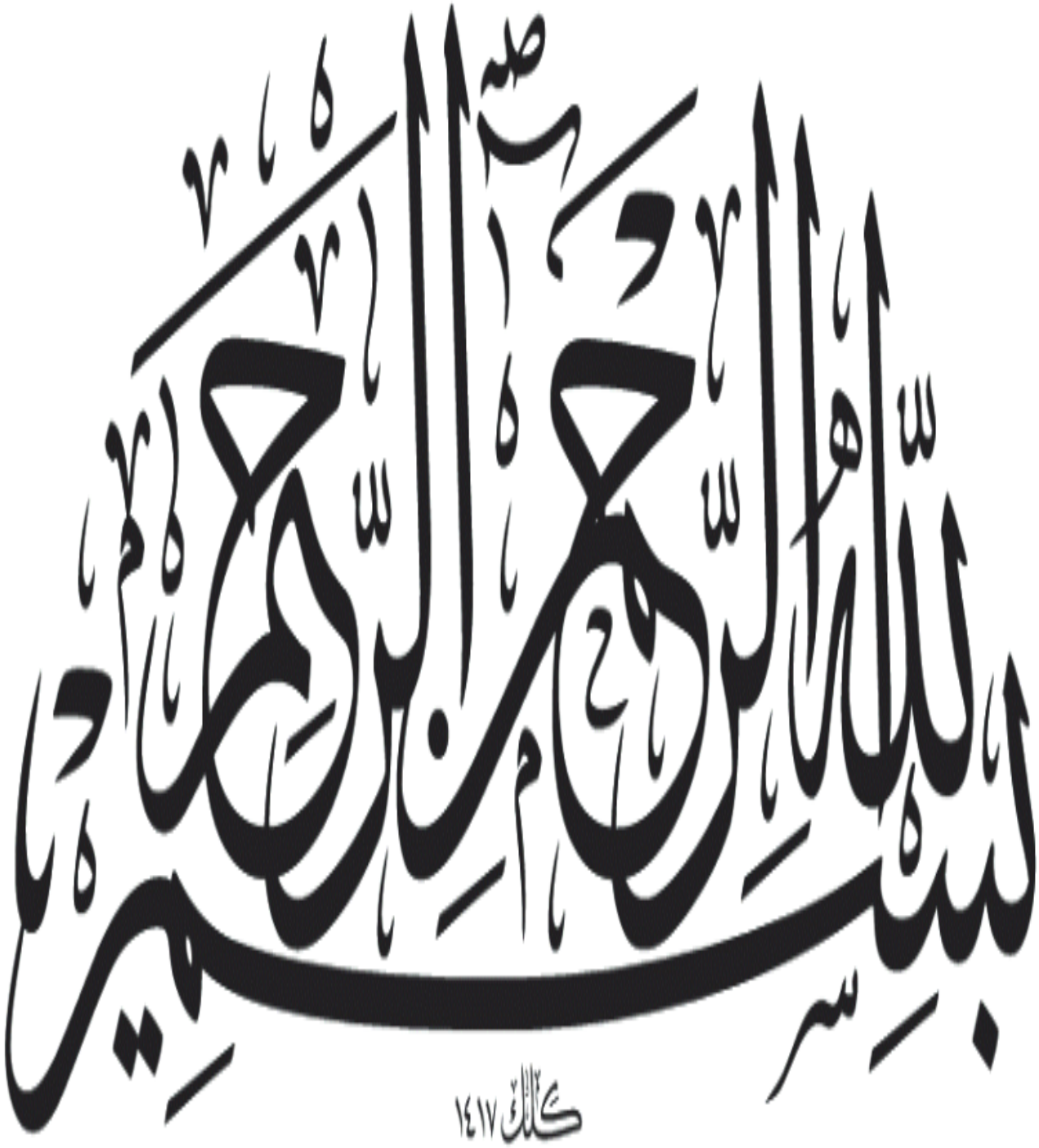
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله
كلك ١٤١٧

إهداء:

إلى من زرع الفرحة في قلوب كافة أحبابه جدي رحمه الله "بابا رابح"

إلى كافة أصولي.

إلى من عمل بكد و ساندني في مشواري ، إلى أبي العزيز

أدامه الله لي و حفظه.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ، إلى من لا يمكن للأرقام أن

تحصي فضائلها : أمي الغالية

إلى إخوتي و أصدقائي و إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل

شكرا جزيلا

و إلى كل من سقط من فمي سهوا وليس من وجداني.

شكر وتقدير:

الحمد لله على نعمه وكرمه علينا فهو الجدير بالحمد والشكر أما بعد

إلى كل الأساتذة الكرام الذين بذلوا كل ما لديهم ليضيؤا لنا الطريق الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لنبعث الأمة من جديد.

أسمى التحيات وأقدس الأماني لكل من رعى العلم في بلادي وبذل نفسه شمعة تضيء نورها الغالي واخص الذكر أستاذي يونس بدر الدين

وكذلك خالي الأستاذ بوصيدة فيصل.

على ما بذلاه معي في توجيهي لإعداد هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

لقد خلق الله الإنسان وميزه عن سائر الخلق بالعقل، فكان يفكر ويطور حالته منذ وجود الحياة على سطح الأرض فمن البيوت الخشبية والكهوف إلى البروج وناطحات السحاب، ومن الدواب والحيوانات، إلى أحدث وأسرع المكنات والسيارات، فسارع الزمن وقلص المسافات، وقطع البحار، وهذا كله بفضل العقل وإبداعاته، وذلك بالتنافس للعيش أحسن، وبرفاهية وراحة، وهذا ما لخصه العالم وحاول تنظيمه من خلال الحقوق الفكرية، والتي تعد أسمى الحقوق لتعلقها الوثيق بالعقل وابتكاراته، ومؤلفاته، فحسب كافة تشريعات العالم فهي تنقسم إلى حقوق أدبية وفنية، وحقوق ملكية صناعية، وهذه الأخيرة هي التي ترد على العلامات التجارية وتسميات المنشأ، والأسماء التجارية، والبعض الآخر على براءات الاختراع، حيث تعد هذه الأخيرة موضوع الدراسة، حيث نشأت براءات الاختراع وأصبحت وسيلة لحماية الاختراعات.

ويعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد في المستعمرة اليونانية في إيطاليا سيباريس، حيث كانت تمنح براءات الاختراع في مجال الطبخ، بحيث يمنح كل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده، ولمدة سنة كاملة، وقد اختفت براءات الاختراع هذه وقانونها مع تدمير المدنية سنة 510 قبل الميلاد.

ولم يظهر الشكل الكامل لبراءة الاختراع إلا في عهد الجمهورية بفنيس بإيطاليا سنة 1474 في تاريخ 10 أبريل 1790 حين أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع، والذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال.

أما الجزائر فعلى غرار كافة دول العالم عمدت إلى تطوير تشريعاتها في هذا المجال منذ الاستقلال، إذ تم إصدار أول قانون لحماية الاختراعات سنة 1966، والذي تضمن شهادة الاختراعات وإجازات المخترعين، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 93-17 الذي تضمن حماية الاختراعات، ووصولا إلى دستور سنة 1996 حيث تم وضع المادة 38 منه التي

كرست فيه حرية الابتكار الفكري بنصها على أن:"حرية الابتكار الفكري الفني والعلمي مضمونه للمواطن".

وآخر إصدار قانوني تمثل في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، كانت هذه الأخيرة على إثره هي الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية بغرض حماية الاختراع، ولما كان من الثابت أن هذه الشهادة المسماة "براءة الاختراع" تعطي الحق لصاحبها في استئثار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة، تثبت له حماية مقررة قانونا، وبالمقابل فقد قرر المشرع الحماية القانونية لها متمثلة في حماية خاصة للاختراع، والتي تتمثل في الحماية الجزائية بسن عقوبات رادعة للمعتدين على براءة الاختراع خاصة منها جريمة التقليد والجرائم التابعة لها، والحماية المدنية والتي هي موضوع الدراسة.

إن اختيار هذا البحث نابع عن دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للدافع الذاتي يتمثل في تساؤلات وانشغالات عملية تركزت حول المركز القانوني لأي مخترع من أصحاب الاختراعات البسيطة، وعن كيفية حمايتها كونها تكون محلا لتعرضها لمخاطر التقليد أو الاستعمال غير المشروع.

أما الدافع الموضوعي فيتجلى في تناسب موضوع البحث مع تخصص الدراسة في فرع قانون الأعمال، كما أنه ومع تطور الاختراعات وتشابهها وتعدد المخترعين خاصة مع ظهور الثورة الصناعية والثورة المعلوماتية الآن ومخاطر العولمة ما أدى إلى كثرة التعديات.

وفيما يخص الأهداف المتوخاة من الدراسة فهي تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعة لحماية براءات الاختراع، خاصة في نطاق الشريعة العامة، والقوانين المدنية التي تكفل حماية مدنية، دون الخوض في أنواع الحماية الأخرى كالحماية الجزائية والإدارية والدولية.

وغالبا ما يتم تسليط الضوء عند الحديث عن الحماية المدنية عن الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية إلا في نطاق هذه الدراسة سيكون الحديث منصبا على دعاوى خاصة ببراءة الاختراع، ويتمثل الأمر أساسا في دعوى التقليد المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة، وهو ما يسمح بتطبيق هاتين الدعويين على مجال براءات الاختراع باعتبارها جزءا من الملكية الصناعية والتجارية.

تبرز أهمية الموضوع في كون براءات الاختراع من مواضيع الساعة على صعيد قانون الأعمال والقانون الدولي للأعمال أيضا، فهي تعد ثروة بذاتها، وهي وسيلة مهمة من وسائل نقل التقنيات عن طريق البحث العلمي، وهي وسيلة للإنتاج أيضا، فهي تتداخل وتتقاطع مع كثير من المواضيع المتصلة بفروع ومحاور قانون الأعمال، كالملكية الصناعية والمنافسة وقانون الاستهلاك ... إلخ.

وفي هذا الإطار يمكن طرح التساؤل العام والإشكالية العامة لهذه الدراسة بالشكل التالي: ما مدى توافر إطار قانوني يكفل حماية مدنية لبراءة الاختراع؟ ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية كالتالي:

ما مفهوم وطبيعة براءة الاختراع؟ وما هي دعوى التقليد المدنية في إطار حماية براءة الاختراع؟ وما هي دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية براءة الاختراع؟

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المثارة فإن الأسلوب والمنهج المتبع يعتمد على تحليل النصوص القانونية مع الاستعانة بالعمل القضائي، من خلال البحث عن التعاريف والمفاهيم، وكذا الوصول إلى العناصر والشروط والآثار وغيرها من النقاط القانونية التي تستخلص من النصوص.

إن الصعوبات التي اعترضت البحث تتمثل أساسا في عدم وجود أي دراسة سابقة في هذا الاتجاه، كما أن الدراسات التي ترتكز على الحماية الجزائية أو على دعوى المنافسة

غير المشروعة تتناول بشكل عام عناصر الملكية الصناعية دون تخصيصها ببراءات الاختراع.

وعلى ذلك ستكون خطة الموضوع في شكل فصلين، يخصص الفصل الأول لدعوى التقليد المدنية، ويتضمن مبحثين، مبحث أول يخصص لبراءة الاختراع كموضوع لدعوى التقليد المدنية، والمبحث الثاني لممارسة دعوى التقليد المدنية.

أما الفصل الثاني فيخصص لبحث دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتضمن كذلك مبحثين: مبحث أول بعنوان: مفهوم الممارسة غير المشروعة، والمبحث الثاني: للممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول

دعوى التقليد المدنية

الفصل الأول

دعوى التقليد المدنية

كان المخترع في العصور الماضية يحرص على عدم إفشاء سر اختراعه حتى لا ينقله غيره بدون موافقته، وكان يترتب على ذلك أن يحرم المخترع من اختراعه، وأن المجتمع كذلك يحرم من مزايا الابتكار المستجد إلى أن يتمكن مخترع آخر في زمن آخر من الوصول إلى نفس الاختراع ويقبل من تلقاء نفسه على نشره وإذاعته للناس[1].

إن أفضل تكريم وتشجيع وتحفيز وحماية يحظى بها المخترع ليس صرف المكافآت أو ترتيب معاشات، بل إن أفضل وسيلة لذلك في نظر القانون وفي مختلف دول العالم هي منح المخترع امتيازا خاصا لاستغلال اختراعه، ومنع وردع الآخرين عن فعل ذلك من غير موافقة صاحبه.

من هنا فإن جريمة التقليد وما يتفرع عنها من دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض على أساس ذات الفعل الضار هو أمر لا مناص منه، لأنه لا يكفي ردع المخالفين بالعقوبات الجزائية، بل لا بد من حصول صاحب براءة الاختراع أو من يقوم مقامه قانونا على تعويض عيني أو نقدي يشمل الضرر المادي والمعنوي اللاحق به.

وجريمة التقليد لا تتعلق خاصة ببراءة الاختراع وإنما هي موجودة في كل ما يتعلق بالملكية الفكرية بشقيها، أي الملكية الفنية والأدبية، والملكية الصناعية على حد سواء، وستقتصر الدراسة على دعوى التقليد التي يكون موضوعها تقليد الاختراع، من خلال التطرق إلى براءة الاختراع نفسها كمحل للحماية عن طريق دعوى التقليد المدنية (المبحث الأول) ثم إلى ممارسة هذا الدعوى عن طريق رفعها أمام القضاء المختص (المبحث الثاني).

[1] محمود سليمان غنام باشا، مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة والهندسة والمحاسبة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، السنة 4، العدد 3-4، 1950، ص 187.

المبحث الأول

براءة الاختراع كموضوع لدعوى التقليد المدنية

يعد نظام براءات الاختراع من أهم حقوق الاستئثار الصناعي، حيث يحتل موقعا مميزا من بين حقوق الملكية الصناعية، إن لم يكن أهمها، وذلك لاعتباره من أهم الأسس القانونية والقواعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل بلد، لارتباطه الوثيق والمباشر بتطوير وتنمية شتى مجالات الحياة، ويسعى المخترع عادة لتوفير الحماية القانونية لاختراعه في بلده أولا ثم في مختلف دول العالم، وخاصة من أفعال التقليد التي صارت تشكل الخطر الأكبر الذي تواجهه المنتجات والمبتكرات والاختراعات.

من أجل ذلك لا بد من التطرق لتوضيح ماهية براءة الاختراع من خلال تعريف براءة الاختراع وكذا بيان الطبيعة القانونية لها (المطلب الأول) ومن ثمة معرفة شروط الحصول على براءة الاعتراف الموضوعية والشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه[1]، أما مفهوم براءة الاختراع فهو يختلف حسب أنواع المذاهب القانونية التي أخذت بها التشريعات، لذلك فمن الضروري البحث في تعريف براءة الاختراع (الفرع الأول) ثم بيان طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

[1] عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية براءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي بارس وتريبس (TRIPS)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 2000، ص 191.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

يرتبط تعريف براءة الاختراع بمسألة الخلق والإبداع[1]، فهي تعد مكنة لإضفاء الحماية على الاختراع، لذلك وجب تعريف براءة الاختراع فقها ثم تعريفها قانونا.

أولا: التعريف الفقهي:

تعددت وتباينت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع، منها على سبيل المثال ما يأتي:

يعرفها الفقه التجاري بأنها :"شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلاله"[2].

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "سند مسلم إلى المخترع يتضمن احتكارا مؤقتا لاستغلال اختراعه الذي هو موضوع الحماية"، كما عرفها ألبرت شافان وجون جاك برست بأنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة"[3].

وأيضا عرفت بأنها: "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما بمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب براءة الاختراع أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع"[4].

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 301.

[2] عبد الله الخشروم، المقال السابق، ص 191.

[3] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 301.

[4] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 69.

وعرفت كذلك بأنها: "فكرة ابتكاريه يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة حيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنة بالحالة الفنية السابقة"، وعرفت أيضا بأنها: "تلك الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع فتمنحه الحق في احتكار واستغلال اختراعه بشروط معينة ولمدة محددة"[1].

ومن التعاريف أيضا:" براءة الاختراع هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع خلال مدة زمنية، وذلك مقابل كشف المخترع عن اختراعه بما يحقق انتفاع الآخرين منه"[2].

ويستخلص من هذه التعاريف الفقهية أنها تتفق على أن البراءات تمنحها الدول كمقابل للاختراعات، وأن هذه الأخيرة هي التي تشكل حلولا جديدة تطبيقية لمشكلات معينة، وتمثل تقدما تقنيا لم يكن متوقعا، وتقوم الدول بوضع شروط عديدة سواء فيما يخص الاختراعات المقبولة أو شروط الحصول على براءة الاختراع ذاتها.

ثانيا: التعريف التشريعي:

وردت عدة تعريف لبراءة الاختراع في مختلف التشريعات والقوانين ومن بينها:

عرفها المشرع الفرنسي طبقا للمادة L611-10 من قانون الملكية الفرنسي لسنة 1999 بأنها: "براءة الاختراع سند لمكية صناعة ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين

[1] خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 6-10.

[2] عبد الوهاب بن محمد أبا الخيل، وثائق براءات الاختراع ودور هذه الوثائق في التقدم التقني والبحث العلمي، مجلة دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2005، ص 67.

والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي، ولا تعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، وتنتقل للورثة[1].

عرفها أيضا المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية الملكية رقم (132) لسنة 1944 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية حيث لم يضع نصا صريحا يوضح تعريف براءة الاختراع، وإنما نص على أنه: "تمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان هذا متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أم بوسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق جديدة أو وسائل صناعية معروفة"[2].

أما المشرع الأردني فقد عرفها من خلال نص في القانون رقم 32 لسنة 1999 وهو الخاص ببراءة الاختراع نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 بتاريخ 1999/11/01 كما يلي:" الاختراع : أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[3].

أما المشرع العراقي فيفهم من قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية العراقي لسنة 1975 بأنه اعتبر:"البراءة ما هي إلا عبارة عن شهادة تثبت للمخترع أنه قد قام بتسجيل ذلك الاختراع".

[1] عليتوش كهينة، عتوب آسيا، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، ص 11.

[2] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 7.

[3] عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 61.

وفي القانون الإماراتي، وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية لسنة 1992 نجد بأن براءة الاختراع بمثابة سند لحماية الاختراع[1]، حيث عرفتها المادة 01 منه على أنها: "هي سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع".

وأخيرا، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف براءة الاختراع من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2] من خلال قوله في نص المادة 02 منه: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع"، حيث تكون الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا ما نجده في نص المادة 02 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاءت كما يلي:"المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

مما سبق ومن خلال مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية نستخلص عدة أفكار وعناصر رئيسية أهمها:

- أن براءة الاختراع هي شهادة، صك، أو وثيقة أو مستند،
- تمنح للمخترع.
- من طرف جهة مختصة.
- عند استيفاء جميع الشروط القانونية المطلوبة،
- حيث يخول لصاحب براءة الاختراع الحماية المطلوبة من التعدي عليها،
- وكذلك يخول له احتكار استغلال ابتكاره ماليا، لمدة محدودة وبأوضاع معينة[3].

[1] عليتوش كهينة، عتوب آسيا، المرجع السابق، ص 08.

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ، الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 197.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لم تتعرض تشريعات براءة الاختراع لطبيعتها القانونية، وإنما تركت هذه المسألة للاجتهادات الفقهية والقانونية والقضائية، حيث يتبين أن براءة الاختراع ليست نشاطا خاصا يترك بطبيعته للأفراد تنظيمه حسب رغبتهم[1]، وإنما يجب على صاحب الاختراع أن يقوم بإجراءات معينة ليتمتع بالحماية اللازمة من الاعتداء، ولذلك تسمح معرفة الطبيعة القانونية بمعرفة الوصف القانوني لبراءة الاختراع، حيث تتحدد معالم وحدود أصحاب الحق، حيث ثار جدل فيما يخص هذه الطبيعة القانونية، هل هي عقد بين المخترع والإدارة، أم أنها قرار إداري؟ وهل يمكن اعتبارها كاشفة لحق المخترع أم أنها منشئة له؟

أولا: براءة الاختراع عقد إداري أم قرار إداري[2]:

يرى بعض الفقه أن براءة الاختراع هي عقد بين صاحب البراءة والإدارة المختصة بمنح براءات الاختراع، والتي يتم بمقتضاها تقديم طالب براءة الاختراع سر اختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة، وذلك للمنفعة العامة، أو الاستفادة منها صناعيا أو تجاريا، مقابل حق احتكار استغلاله لمدة معينة[3].

لذلك اعتبر أن السند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين، إرادة المجتمع عن طريق الإدارة التي تضمن حق المخترع في احتكار منتجه احتكارا مؤقتا لاستغلاله، وإرادة المخترع في الحصول على براءة لاختراعه، ويمكن القول أن هذا الرأي قابل للنقد، ذلك

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 37.

[2] انظر حول هذا الموضوع بكثير من التفصيل: مرمول موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012، ص 55 وما يليها.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص، 22.

لأن اعتبار العقد الذي بموجبه يوافق المخترع على كشف اختراعه للجمهور بواسطة الإدارة لا يكفي لاعتبار أنه تم إبرام عقد بين المخترع والإدارة[1].

ويرى جانب من الفقه اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا صادرا من الإدارة، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع مع تقديم طلب البراءة إليها، فبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن العقد ينتج أثره بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، بينما يكون الأمر مخالفا لهذه القاعدة فيما يخص براءة الاختراع، حيث نجد أن براءة الاختراع تمنح عندما تتحقق بعض الشروط المنصوص عليها قانونا، ونجد أيضا أن بعض الآثار تترتب عند منح براءة الاختراع مثلا كالحماية[2].

بناء على ذلك فلا يمكن اعتبار براءة الاختراع عقدا رضائيا، ولا هي أيضا عقد إذعان، لأن الإدارة والمخترع مقدم الطلب مقيدان بنصوص محددة قانونا، فالإدارة ملزمة بمراقبة الطلب أو وكيله مع دعوته إلى تصحيحه خلال مدة معينة، كما يظهر جليا أن الإدارة والمخترع على حد سواء مقيدان بفحوى النصوص القانونية[3].

ثانيا: هل براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع أم منشئة له:

للإجابة عن هذا الطرح وجب معرفة أن هناك اختلافا بالنسبة لنظام فحص الطلبات الخاصة ببراءة الاختراع من دولة إلى أخرى، فهناك بعض الدول تأخذ بنظام الفحص الشكلي، والذي يتجسد في دور الإدارة في فحص صحة الطلب من حيث توفر الشروط الشكلية دون فحص صحة الطلب من حيث شروطه الموضوعية، ويتميز هذا النظام بالبت

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ج2، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 18؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 338.

[2] عليتوش كهينة، عتوب آسيا، المرجع السابق، ص،17.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص،19.

السريع في الطلب وقلة المصاريف، غير أنه يؤدي إلى كثرة النزاعات وعدم الاطمئنان في الاستثمار الصناعي بسبب ضعف القيمة القانونية، وتعتبر براءة الاختراع عبارة عن مستند كاشف للاختراع طبقا لهذا النظام[1].

وهناك من جهة أخرى نظام الفحص المسبق، والذي أخذت به تشريعات بعض الدول، والذي تقوم فيه الإدارة بفحص الطلب والشروط الموضوعية الاختراع، ويمتاز هذا النظام بأنه يعطي قيمة قانونية لبراءة الاختراع من حيث التقليل من النزاعات في صحتها، وتكون براءة الاختراع طبقا لهذا النظام حقا منشئا للاختراع، ويعاب عليه تأخر البت في الطلب[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فيتضح بأنه لا يعتبر براءة الاختراع بمثابة قرار إداري، فالمشرع الجزائري لا يخضع طلبات الحصول على براءة الاختراع لنظام الفحص السابق عكس بعض التشريعات الأخرى مثل المشرع المصري، وبالتالي فإن الإدارة في الجزائر، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية، لا تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى عدم وجود أي نص يسمح بالطعن ضد القرارات الصادرة عن الإدارة المختصة بمنح البراءة أمام القضاء الإداري، وبالعكس فالمحاكم العادية هي التي تكون مختصة بالدعاوى المرفوعة من الغير لطلب بطلان البراءة الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولا تتمتع بسلطات واسعة في ذلك.

هذا ولا تصلح فكرة العقد للوصول إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع لأن المشرع الجزائري هو الذي نص على الشكليات اللازمة للإيداع وليس للإدارة سلطة في فرضها، كما لا يحق للإدارة أن ترفض تسجيل الاختراع إذا توافرت فيه الشروط اللازمة.

[1] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 37.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 212.

وعلى الرغم من وضوح المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بشأن الطبيعة القانونية إلا أنه يمكن أن نستنتج من خلالها بأن حماية الاختراع في الجزائر تتأكد بصدور براءة الاختراع، وبمفهوم المخالفة فإن الاختراع غير المسجل الذي لم تمنح بشأنه براءة الاختراع يكون سهل المنال للاعتداء دون أي غطاء قانوني للحماية[1].

المطلب الثاني

شروط الحصول على براءة الاختراع

إن وجود تشريعات خاصة بحماية الملكية الفكرية بوجه عام وبراءات الاختراع بشكل خاص مطلب جد ضروري، فهي من جهة تكريس لحق دستوري عن طريق حمايته قانونا، ومن جهة أخرى فهي ضمانة للمخترع، وحتى تصبح براءة الاختراع حقا للمخترع فيجب أن تتوفر في الاختراع بعض الشروط القانونية ليصبح مؤهلا للحماية، وهي تنقسم إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

إن معظم التشريعات قد اتفقت على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لمنح المخترع الشهادة الخاصة التي تسمى براءة الاختراع، وهي كلها ترجع إلى فكرة واحدة تقريبا، وتخص توافر صفة الاختراع في الجهد الفكري الابتكاري الذي يدعيه صاحبه، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: شروط إيجابية يجب أن تكون في الاختراع، وشروط سلبية لا يجب أن تكون فيه.

[1] بوعزة نادية، بيروسي دليلة، التصرف في براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 11.

أولا: الشروط الايجابية للاختراع محل البراءة:

يجب توفر ثلاث شروط إيجابية في الاختراع محل البراءة، وهي على التوالي: الجدة، النشاط الابتكاري، التطبيق الصناعي:

1- الشرط الأول: الجدة: هي الركن الأساسي الذي يقام عليها اعتبار الاختراع موجودا ومعترفا به، وهي تعني كون الشيء محل الاختراع لم يكن له وجود قبل اختراعه وطلب تسجيله رسميا وفقا للأصول المرعية[1]، وهو شرط قديم مرتبط بظهور الاختراع، والمقصود بها عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة[2]، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساس على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير إلى أن يتم تسجيله رسميا.

وقد جاء المشرع الفرنسي بمفهموم الجدة في المادة 85 من قانون براءات الاختراع لسنة 1999 بالقول: "Une invention est considérée comme nouvelle. Si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique".

أي:"يعتبر الاختراع حاصلا على صفة الجدة إذا لم يكن موجودا في الحالة التقنية السابقة "[3].

ويأخذ شرط الجدة صورتين: الجدة النسبية والجدة المطلقة؛ فالجدة المطلقة تعني أنه لا يكون هذا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور، أو استعماله علنا، أو لم يحصل على براءة الاختراع من قبل، أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع عند

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية الملكية الصناعية والتجارية : براءات الاختراع – الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية – العلامات التجارية– البيانات التجارية ، د ط، مكتبة دار الثقافة، 2012، ص 39.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 146.

[3] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 70.

الابتكار، لأن براءة الاختراع تعطي لصاحبها احتكار استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل انتفى سبب إصدار البراءة، وهذا ما يعرف بمبدأ الجدة، والأصل العام المقرر لأحكام الجدة في القانون المقارن.

أما الجدة النسبية فيكفي أن تكون قاصرة على الزمان، وهي استثناء من الأصل العام، فالجدة بهذا المعنى تعني أن يكون تقديم للحصول على براءة الاختراع في الخارج في أي بلد كان عن ذات الاختراع، أو قد تكون قاصرة على المكان فقط أي الحيز الجغرافي[1]، أي إقليم الدولة المراد إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع فيها، إذ لا تتعدى الجدة هنا زمنا محددا، كما أنها لا تتعدى إقليم دولة ما، لذلك تكون الجدة نسبية من حيث المكان والزمان[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجدة المطلقة قد أخذت بها أغلب تشريعات العالم في هذا الخصوص كما هو الحال في القانون اللبناني والبرازيلي والفرنسي[3]، أما الجدة النسبية فأخذت بها عدة تشريعات من بينها القانون العراقي والمصري والألماني، إذ جاء في القانون المصري مثلا اشتراط ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله أو النشر عنه داخل مصر خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب براءة الاختراع[4].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ باتجاه الجدة المطلقة حيث حذا حذو المشرع الفرنسي، ففي تحديد مفهوم الجدة ونطاقها جاء في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة الرابعة منه ما يلي: "يعتبر الاختراع جديدا إذ لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال، أو

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 39,

[2] سائد أحمد خولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر، 2012، ص 96.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 59.

[4] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 134.

أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها".

استخلاصا من هذا النص يتضح جليا أن الاختراع يعد جديدا في القانون الجزائري في هذه الحالات:

- عدم سبق النشر، أي تنفى الجدة إذا سبق أحدهم النشر.
- عدم سبق الاستعمال، أي تنفى الجدة إذا سبق الاستعمال.
- عدم التطرق بأي وسيلة أخرى عبر العالم ، فتنفى الجدة بأي وسيلة كانت داخلية أو خارجية عبر كافة العالم.

من جهة أخرى اتفقت معظم التشريعات على أشكال للجدة، فمنهم من أوردها صورا للاختراع، ومنهم من اعتبرها صورا للنشاط الاختراعي، ولكن استقر الرأي على اعتبار الجدة تأخذ الأشكال التالية: الناتج الجديد، اختراع الطريقة الجديدة، اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة، اختراع تركيب جديد.

- **الناتج الجديد:** يعتبر الناتج جديدا إذا كان مميزا عن سائر المنتجات المشابهة له، فيكون جسما معينا بذاته يتميز بتكوينه المادي، وهيكله الذاتي، وبمكوناته الخاصة، وليس نظرا لاستعماله، وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع براءة الناتج أو براءة المنتوج[1].
- **اختراع طريقة جديدة:** فطريقة الصنع تعرف بأنها الكيفية الفيزيائية أو الكيميائية أو الميكانيكية أو الكهربائية التي تؤدي من خلال تطبيقها أو اتباعها للحصول على منتوج أو نتيجة صناعية، وتتحدد الجدة هنا بالنظر إلى مجموع هذه الوسائل والمكونات، حيث

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 71.

يجب أن تتضمن تغييرا في هيكلها، فالعبرة بالطريقة المستعملة في حد ذاتها وليس بالنتيجة المحققة، حيث تمنح ما يطلق عليه براءة الطريقة[1].

- **اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة:** معنى ذلك استعمال وسيلة معروفة أو منتوج معروف للحصول على نتيجة أو نتائج غير معروفة سابقا بالنسبة لهذه النتيجة أو هذا المنتوج، فالجِدة تكمن في العلاقة بين الوسيلة والنتيجة، والمعترف به في هذه الحالة هو الحصول على نتيجة مجهولة بالنسبة لهذه الوسيلة بالذات[2].
- **اختراع تركيب جديد:** يقصد بالتركيب الجديد عملية جمع أي تركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة إجمالية جديدة، ولا يهم أن تكون الوسائل المستعملة معروفة بصورة منعزلة بل المهم أن تستعمل للحصول على نتيجة مشتركة، وعلى ذلك ينعدم في الاختراع عنصر الجدة إذا كانت كافة مقوماته مركبة حسب نفس التركيب المعروف سابقا، وإذا أدى إلى نفس النتيجة، وتسمى براءة الاختراع هذه ببراءة التركيب (التطبيق)[3].

1-**الشرط الثاني: النشاط الاختراعي** : اتفقت معظم التشريعات العالمية على ضرورة وجود نشاط اختراعي كشرط لمنح براءة الاختراع، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط هو شرط مكمّل لشرط الجدة سالف الذكر.

فأصل النشاط الاختراعي ينطوي على ذلك الابتكار والإبداع الذي يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويتحدد معنى الابتكار بتلك الأفكار السابقة للفن الصناعي والمستوى الجديد الذي آل إليه تجسيد هذه الأفكار في اختراع جديد، حيث يتبين أن المشرع

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار إثراء، الأردن، 2009، ص 239.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 133.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 71-74.

الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بالنص على أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية[1].

ويتحلل هذا الشرط إلى عنصرين هما حالة التقنية، وكفاءة رجل الحرفة:

- **حالة التقنية:** وتشمل كل ما سبق قوله في شرط الجدة، أي كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به.
- **كفاءة رجل الحرفة:** لا يتوقع في رجل الحرفة أن يكون العالم النابغة الذي يعرف كل شيء، كما لا يكون الجاهل الذي لا يفهم شيئا من البديهيات، وإنما يكون العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالاختراع، إذ لا يفترض فيه معرفة معلومات التقنية السابقة بمجملها، بل معرفة حالة التقنية المعنية بالاختراع أو التقنيات المشابهة لها، ويترتب على ذلك أن رجل الحرفة يختلف باختلاف القطاع أو الميدان التقني المقصود.

أما طريقة تقدير النشاط الاختراعي فهي تتجسد في طريقتين: الطريقة الأولى، وهي الطريقة الشخصية، حيث تأخذ بعين الاعتبار مساعي رجل الحرفة أو المخترع، والثانية موضوعية، وهي تذهب إلى الارتكاز على محل الاختراع بذاته[2].

- **الطريقة الشخصية:** ويقدر النشاط الاختراعي بالطريقة التي انتهجها المخترع للوصول إلى اختراعه، فيمكن أن يكون الاختراع نتيجة عمل نظامي مدروس، أو عكس ذلك نتيجة ومضة عبقرية، حيث يقصد بالومضة العبقرية هي الفكرة المبدعة المنبثقة من ذهن المخترع التي أسس عليها اختراعه[3].
- الطريقة الموضوعية: حسب هذه الطريقة يقدر النشاط الاختراعي بالنظر إلى النتيجة غير المتوقعة التي قام بها المخترع حسب دلائل ومؤشرات موجودة في الاختراع ذاته،

[1] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 76.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 78.

[3] سينوت حليم، دروس قانون براءات الاختراع، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 11.

من بينها المدة التي مضت من وقت طرح الإشكال التقني، وكذلك وقت حله بفضل الاختراع موضوع الإيداع، أو بالنظر إلى التقدم التقني الذي حققه المخترع بفضل اختراعه في مجال الصناعة باعتباره دلالة خارجية تشير إلى أن للاختراع طابعا غير ظاهر، ولا بد من الإشارة إلى أن تطلب هذا الشرط يرجع إلى تضييق مجال الانجازات التي تمكن من الاستفادة من براءة الاختراع في مجال معين.

3- **الشرط الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:** حتى يمنح المخترع براءة الاختراع يجب توفر شرط القابلية للتطبيق الصناعي، فيكون هناك اختراع مادي يمكن استغلاله، وتوفره على نتيجة صناعية صالحة للاستخدام في المجال الصناعي، وإلا كان عقيما ولا طائل من ورائه[1]، حيث لا يقوم في الجهد الإبداعي أو الحس الفني صفة الاختراع ما لم يمكن استخدامه في الصناعة حتى ولو قامت الجدة[2].

ومفاد هذا الشرط أنه لا يرد منح براءة الاختراع على مجرد نظريات وأفكار لها منظور وبعد غير حقيقي قريب من التفكير، فالأفكار تبقى في العالم ولا تخول من اكتسبها أي حق، فلا يترتب عليها إيجاد شيء ملموس، ولا تتجسد في شكل تطبيق صناعي تطبق على الكشف العلمي، وكمثال على ذلك أن صنع آلة تقوم بكشف قوة البخار ليس اختراعا، ولكن الاختراع هو صنع قاطرة تسير بالبخار.

يعتبر الفقه الفرنسي هذا الشرط من الشروط التي تهدف للتوصل إلى نتيجة صناعية قابلة للتطبيق الصناعي أو التنفيذ العلمي، و تجدر الإشارة إلى أن منح براءة الاختراع متى تم تطبيق هذه الأفكار والنظريات على أرض الواقع في شكل صناعي، ولا يهم كيفية استخدام المنتج، كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه، ولا يهم سهولة تنفيذه من صعوبته.

[1] يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 18.
[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 68.

وكذلك يمكن أن يكون مضمون القابلية للتطبيق الصناعي يقوم على قابلية استخدام الاختراع في الصناعة بالمعنى الواسع، أي بمعنى النشاط البشري، مما يسمح بالقول أنه لا يجب أن يتضمن لزوما على تقنيات ميكانيكية أولية، وتكون متعلقة بميدان الصناعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد تضمنته المادة 06 من الأمر رقم 03-07، ويستنتج من نص المادة أن المشرع لم يحدد بدقة القابلية للتطبيق الصناعي، بل جعل ذلك في أي نوع من الصناعة، وهي كلمة عامة تشمل مواضيع معينة ومتعددة، ولقد جاءت عبارة "أن يكون قابلا للصنع والاستخدام" واسعة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد ترك المفهوم مفتوحا، فهو يضم كل نوع من الصناعات[1].

وكذلك نص القانون المصري لسنة 1949 على هذا شرط في المادة 01 منه كأساس لمنح البراءة، وأيضا ما نصت عليه المادة 06 و07 من القانون الفرنسي لسنة 1968[2].

ومن التطبيقات القضائية ما جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء باريس بتاريخ 4 فبراير 1963، وذلك حسب المواد 06،07،49 من القانون الفرنسي لسنة 1968: "يجب إلغاء البراءة إذا لم يؤد الاختراع ما يضمن الصفة الصناعية، ويعني هذا أنه لم يؤد الاختراع في موضوعه وتقنيته وفي نتيجته إلى إنتاج مواد أو نتائج تقنية"[3].

ثانيا: الشروط السلبية للاختراع محل البراءة:

نصت المادتان 7 و8 من الأمر رقم 03-07 على هذه الشروط كاستثناءات لا يجب أن تكون محل الاختراع، حيث يمكن جمعها في فئتين: الفئة الأولى، وهي الاستثناءات

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 51.

[2] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 42.

[3] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 79.

المؤسسة على غياب الابتكار والتطبيق الصناعي من جهة؛ والفئة الثانية، تتمثل في الاستثناءات المؤسسة على محل الابتكار من جهة أخرى.

1- الاستثناءات المؤسسة على غياب الابتكار والتطبيق الصناعي: من بين هذين الاستثناءات ما جاءت به المادتان 07 و08 من الأمر رقم 03-07:

أ- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية فطالما أن هذه المبادئ و النظريات والاكتشافات مجرد أفكار عليمة ومظاهر طبيعية مجردة ليس لها أي تطبيق في مجال صناعي فإنها بالضرورة لا تؤدي إلى شيء ملموس قابل للتطبيق الصناعي، ومثال ذلك إيجاد طريقة للاختزال، أو اكتشاف قانون طبيعي، فهذه الأفكار تكون مجرد أفكار نظرية لا يكتسب موجدها براءة الاختراع[1].

ب- الخطط والمبادئ والنماذج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي، والمناهج ومنظومات التعليم و نظم الإدارة أو التميز، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، فهذه الأخيرة تتسم بالطابع الفني كالزخرفة مثلا، فهي تدخل في نطاق الملكية الأدبية والفنية، والحكمة من استبعاد هذه المجالات كونها غير قابلة للاستغلال الصناعي نظرا لطابعها التجريدي المحض.

2- الاستثناءات المؤسسة على محل الابتكار: هو ما جاء أيضا في نص المادتين 07 و08 من الأمر رقم 03-07، حيث تتمثل هذه الاستثناءات في:

أ- **طرق علاج الإنسان والحيوان بالجراحة:** يقصد بطرق العلاج مناهج التشخيص وآليات المعالجة، فاحتكار استغلال هذه الطرق يعد بمثابة الأثر المباشر للبراءة، ويؤدي إلى استغلال المرضى، وقد يودي بحياتهم ، ولكن استثني من ذلك الأدوات الجراحية التي يمكن أن تكون محلا لبراءة الاختراع.

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص، 69.

ب- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها: مثل التلقيح والإخصاب ،فلا يمكن أن تكون هذه الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية محلا للاحتكار من جانب شخص واحد وهو مخترع على الرغم من أهميتها الخاصة للمجتمع ،كما يشمل الحضر الطريقة والوسائل التي تستعمل أساسا للحصول على هذه الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، غير أن هذا الحظر يستثنى منه الكائنات الدقيقة والطرق الدقيقة غير البيولوجية، فلمثل هذه الكائنات أهمية بالغة في مجالات الصناعة والزراعة والإنتاج الغذائي[1].

ج- المواد الغذائية والصيدلانية التزيينية والكيماوية: ويعتبر هذا الحظر استثناءً من الأصل العام، فرغم كونها ضمن الاختراعات القابلة للاستغلال الصناعي فالمشرع لا يمنح براءة الاختراع للمواد الغذائية والصيدلانية والكيماوية، حيث يشير بعض الفقهاء إلى إمكانية حمايتها عن طريق العلامة التجارية التي لا تؤدي إلى احتكار الاستغلال[2].

د- الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلا بالأمن العام والنظام العام والآداب العامة: إذا توفر هذا الشرط في الاختراع يكون باطلا وإن كانت كافة الشروط الأخرى متوفرة، فمعظم التشريعات العالمية تجعل هذه الاختراعات غير قابلة لبراءة الاختراع، حيث يقصد بالاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة تلك الاختراعات المنافية لهذا المبدأ والتي لا تصلح أن تكون في خدمة البشرية ولا تطابق ما سعى إليه تشجيع الاختراع من تقديم الراحة والتطور التكنولوجي لحياة الإنسان بالوسائل المقبولة قانونا لدى الرأي العام والأنظمة الدولية[3]، حيث اختلفت القوانين في تحديد معنى هذا المبدأ، فالمشرع الفرنسي يعتبر أن الاختراعات تكون غير قابلة لبراءة الاختراع لأن استعمالها يخالف النظام العام والأخلاق

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 98.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 139-140.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص، 98.

الحسنة، ومن هنا اعتبر استعمل الاختراعات المنافية للآداب العامة والأخلاق الحسنة فإنها بالضرورة منافية للأحكام القانونية والتنظيمية.

ومن أمثلة مواضيع الاختراعات المخالفة لهذا المبدأ يمكن ذكر ما يلي:

- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة، كاختراع آلات تساعد على فتح الخزائن الحديدية للأموال، فهذه الاختراعات تشجع على الجريمة و لا تحد منها، أو آلات تزوير النقود[1]، فلا يجوز منح براءة الاختراع على مثل هذه الابتكارات، ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الابتكارات يمكن استعمالها في شقين، فكان الابتكار له مزايا كبيرة في المجال الصناعي، وفي نفس الوقت يمكن استعمالها في أوجه تضر بالصالح العام وحسن الآداب، ومن المستقر عليه في هذه الحالات أن المخترع يجب أن يمنع عن استخدامه في الأوجه المخالفة وإلا كانت براءة الاختراع باطلة[2].
- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، لأن إلحاق الأذى بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات مخالف للنظام العام والآداب الحسنة، وفيه إضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

وقد جاء موقف المشرع الجزائري مطابقا لهذا التوجه، حيث نصت المادة 08 بأنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة، فالمشرع الجزائري خص في هذه المادة

[1] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 23.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص، 99.

تطبيق الابتكارات المخالفة للنظام العام والآداب العامة في الإقليم الجزائري فقط، وهذا ما يضفي على هذا المبدأ نوعا من الخصوصية.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

إن مختلف التشريعات قد نصت على هذه الشروط الشكلية التي يجب أن يمر عليها صاحب براءة الاختراع لنيل الشهادة الخاصة لذلك، حيث تتعلق هذه الشروط بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه وكذلك الإدارة المختصة.

أولا: الشروط الخاصة بطالب البراءة أو المخترع:

يمكن أن يقدم طلب براءة الاختراع من طرف الشخص الطبيعي، سواء كان المخترع نفسه أو ممثله، أو من طرف الشخص المعنوي، والشخص الطبيعي قد يكون قاصرا فينوب عنه وليه أو وصيه باعتبار هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا[1]، وإذا كان الطالب مقيما في الخارج ناب عنه وكيله[2].

يقدم الطلب المخترع أو من آلت إليه حقوقه بطريقة التنازل أو الميراث، هذا إذا كان المخترع وطنيا، حيث نصت المادة 10 من الأمر رقم 03-07 على أنه : "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه".

وتقضي المادة 10 في فقرتها الرابعة من نفس الأمر المذكور أن مودع طلب براءة الاختراع إذا لم يكن هو المخترع يجب أن يرفق الطب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو

[1] بوعزة نادية، بيروسي دليلة، المرجع السابق، ص 21.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 142.

المودعين حقهم في امتلاك براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في براءة الاختراع باعتبارهم مخترعين.

أما بالنسبة للمخترع الأجنبي فلما كانت الجزائر منضمة لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي أنشأت الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، فإنه يكون لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يطلبوا براءة اختراعهم في الجزائر[1].

فتمنح الإجازة للمخترع الأجنبي ولخلفه ،إلا أن المشرع قد خص المخترع الأجنبي بأحكام خاصة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344 بحيث نص في المادة 08 منه : "تطبيقا لنص المادة 20-03 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003 ،يجب أن يمثل طالب براءة الاختراع المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل الوكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية".

ثانيا: الشروط الخاصة بطلب براءة الاختراع:

نظم المشرع الجزائري إجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07 سابق الذكر، ويقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن لكل دولة هيئة مكلفة بحماية الملكية الصناعية، وهذا طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس، أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية[2].

[1] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1983، ص 65.

[2] بوعزة نادية، بيروسي وسيلة، المرجع السابق، ص 21.

وقد أحال المشرع الجزائري شكليات إيداع الطلب من غير المخترعين إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سابق الذكر، فأجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليه حقوقهم طلب براءة الاختراع، فيقدم الطلب بواسطة الوكيل[1].

نظرا لأهمية الاختراعات ودقة إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية، يسمون وكلاء البراءات.

ثالثا: الشروط الخاصة بالبيانات الواجب ذكرها في الطلب:

أوجب المشرع الجزائري ضمن نص المادة 19 من الأمر رقم 03-07 على من يريد أن يحصل على براءة الاختراع أن يتقدم بطلب إلى مصلحة الاختراع بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية، وقد جرت العادة أن يحرر طلب في استمارة معدة لنفس الغرض، ولا يحتوي الطلب على أكثر من اختراع واحد فقط، أو يحتوي على عدد من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع واحد طبقا لنص المادة 20 من الأمر رقم 03-07.

يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها، وكذا التطبيقات التي سبق بيانها، ويجب أن يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يراعى في الطلب الإيجاز والاختصار بانتهاء الوصف بخلاصة تبين في فقرة أو عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الأساسية، وعند الاقتضاء النقط الثانوية التي تميزه[2].

[1] خوالد عفاف، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 61.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 210.

وطبقا للمادة 20 من الأمر سالف الذكر التي نصت على أنه يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي: "استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر، وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

رابعا: الشروط الخاصة بسلطة الإدارة في الفحص:

متى تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع وتم تسجيله وفقا للشروط والإجراءات السابق ذكرها تتولى الإدارة المعينة فحص الطلب والبت فيه، غير أن درجة دراسة الطلب الذي تقوم به الإدارة يختلف من تشريع إلى آخر، وهو ما يطلق عليه نظام الإيداع المطلق أو البسيط، أو الأسبقية الشكلية، أو نظام الفحص الموضوعي السابق، وهناك النظام المختلط[1]

1- نظام الإيداع المطلق أو دون الفحص القبلي: يطلق أيضا على هذا النظام تسمية عدم الفصح السابق، أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية، وبموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الملف من الناحية الشكلية فإن وجده كاملا وصحيحا تقوم بفحص الاختراع موضوعيا، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء متطابقا للنصوص التشريعية من الناحية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات ووصف الاختراع موضح بالرسم والسندات الدالة على سداده رسوم الإيداع، وفي هذا الشأن أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعها، وتنص المادة 27 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر على ما يلي: "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع

[1] فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص 211.

بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحدد في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة. إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط يستدعى طالب براءة الاختراع أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو من وكيله. يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول".

وعليه ينشأ هذا الفحص للتأكد من مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية في طلب براءة الاختراع، إلا أن دور الإدارة في القانون الجزائري يقتصر على تسجيل طلبات براءة الاختراع بحسب تواريخ قدومها واستلامها، أي أن الإدارة لا تبحث فيما إذا كان الاختراع ابتكارا جديدا لشيء لم يوجد من قبل أو عدم علم الغير بسره قبل تقديم الشروط الموضوعية السابقة ذكرها[1].

2- نظام الفحص السابق: يقتضي هذا النظام أن الجهة الإدارية التي تتلقى الطلبات تلتزم بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية على سواء، أي بعد التأكد من توفر الإجراءات الشكلية وتوافر الشروط الموضوعية للاختراع وعرضها للاختراع على الخبراء المختصين للتأكد من كافة الشروط خاصة قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وإجراء التجارب عليه، وعليه فإن الفحص السابق يجب أن يكون دقيقا، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الانجليزي وكذا الأمريكي والكندي والألماني[2].

3- النظام المختلط: إلى جانب النظامين السابقين يوجد نظام ثالث يأخذ بحل وسط وهو النظام المختلط الذي يقتصر على فحص الطلبات من قبل الإدارة من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم بالإعلان عن الطلب ووصف الاختراع، وتحدد مدة الاختراع من ذوي المصلحة،

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 211.

[2] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 190

وتفصل في الإخطار بالاعتراض لجنة إدارية، يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري في ميعاد 30 يوما، فإذا لم يحل أي اعتراض يطبق نظام أسبقية الإيداع، وفي هذه الحالة وجب إصدار قرار من الوزير المختص بمنح براءة الاختراع[1].

المبحث الثاني

ممارسة دعوى التقليد المدنية

بمجرد وقوع أفعال اعتداء على براءة الاختراع عن طريق التقليد فإنه يكون للمتضرر حق متابعة تلك الاعتداءات جزائيا ومدنيا، ولكن ما يهمنا في هذا السياق هو الطريق المدني، لذلك سوف نقوم بتبيان مفهوم دعوى التقليد المدنية (المطلب الأول) وكيفية مباشرة دعوى التقليد المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم دعوى التقليد المدنية

إن التطرق لمفهوم دعوى التقليد متشعب جدا باعتبار أن هذا الفعل كعمل مجرم عن طريق جنحة التقليد يخضع من حيث مفهومه إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عن طريق بيان العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، أما كفعل ضار من الناحية المدنية فهو لا يخضع إلا لما يخضع له الفعل التقصيري، لذلك قبل التطرق لمفهوم التقليد يجب التطرق لأساس دعوى التقليد كونها في الأصل دعوى جزائية (الفرع الأول) ثم التعرف على معنى أو مفهوم التقليد (الفرع الثاني).

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول

أساس دعوى التقليد المدنية

إن جذور هذه الدعوى ينحدر إلى أصول جنائية في تطوره التاريخي، وهي دعوى التقليد الجنائية، فللمدعي الواقعة عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب الجاني بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية أو بدعوى أصلية أمام القضاء المدني.

ولما كان الممكن أن يقع الشك في إمكانية إثبات وجود التقليد الذي سبب أضرارا لصاحب براءة الاختراع، خاصة مع وجود واقع الفراغ القانوني الذي يعاني منه القانون الجزائري الذي يخص الوسائل القانونية لإثبات وجود التقليد، فقد كانت دعوى التقليد المدنية هي الحل الذي يدفع بصاحب براءة الاختراع أن يلجأ للطريق المدني بدلا من الطريق الجزائي.

إن الامتناع عن رفع دعوى التقليد يعد أمرا في غاية الخطورة،فهو دليل على أن دعوى التقليد لا يمكن أن تلعب دورها في تحقيق الردع الذي يصبو إليه المشرع الجزائري، حيث يتفادى صاحب براءة الاختراع من احتمال عدم إمكانية وجود التقليد[1].

واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجزائية والمدنية مع الفارق، لأنه لما كان التقليد الجنائي جريمة عمدية فقد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي، ومع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض، إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة كما سيأتي لاحقا.

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 178-179.

وترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المعتدى عليه ضد من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون، واعتبرها المشرع من قبل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جزائيا.

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجزائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطا مدني، فلا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضي بعدم قبولها، والحكم الصادر بعدم توافر أركان جريمة التقليد من المحكمة الجزائية وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا محل هنا للاحتجاج بحجية الأمر المقضي فيه، لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب.

غير أن بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الاعتداء على براءة الاختراع ودعوى المنافسة غير المشروعة، لذلك يصفون دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية، وفي ذلك يقول ريبار (Ripert) عن دعوى المنافسة المشروعة أنها ليست مجرد دعوى مسؤولية تقصيرية، ولكنها دعوى عينية حقيقية تهدف إلى الدفاع عن ملكية المال[1].

الفرع الثاني

مفهوم التقليد

نقوم في هذا المطلب بتحديد ماهية التقليد ومعايير تقريره.

[1] خوالد عفاف، المرجع السابق، ص، 126.

أولا: ماهية التقليد:

في هذا الفرع نعرف التقليد لغة واصطلاحا، ثم التمييز بين التقليد والمصطلحات المشابهة.

1- تعريف التقليد: التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، وحيث لا يعد ولا يشكل مساسا وتعديا إلا إذا كان تعديا على حقوق تتمتع بحماية القانون، لذلك يقتضي تحديد معناه بدقة تعريفه لغة ثم اصطلاحا أو فقها.

أ- **التعريف اللغوي للتقليد:** التقليد هو ليُّ الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلد فلان فلانا عملا تقليدا: " قلده الأمر ألزمه إياه".

والتعريف الموجود في قاموس LAROUSSE، هو النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو منتوج صناعي أو عملة، والتقليد هو اسم مشتق من كلمة طريقة "façon" من الفعل "contrefaice" عن الكلمة اللاتينية "contrefaçen"، ويعني زيف.

وقلد معنى عام هو: التقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده، ومعنى خاص في شأن الملكية الفكرية من الاعتداء على الملكية الفكرية، كنسخ، تقليد، بيع، ومعنى أضيق هو نسخ مماثل للشيء المحمي.

وقال صاحب التعريفات: "التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه..."[1].

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد القرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 10.

وقلد الشيء، نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التعريف أو نقل الشيء بطريقة الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

ب- التعريف الاصطلاحي والفقهي للتقليد: التقليد ليس له تعريف وحيد ومقبول عالميا، ولكن للتقليد عدة تعاريف لأنه متعلق بالعديد من الأنشطة المرتبطة به، فغالبا ما يختلف معناه باختلاف النشاط والموضوع والسياق المرتبط به، حيث اختلف الفقهاء، وتعددت التعريفات للتقليد نورد منها:

- يعرف التقليد بأنه كلمة مستخدمة في معناها الواسع، وتشير إلى أي منتوج صنع من خلال التشبه بمظهر منتوج آخر، من أجل إيحاء الغير أو المستهل بأنه هو المنتج الأصلي.

- ويعرف أيضا بأنه اصطناع، إنشاء شيء شبيه بشيء آخر، ولا يلزم أن يكون بالفادح الإتقان، بل يكفي أن يحتمل الاعتقاد بان الشيء المقلد صادر عمن قلد شيئه.

- وعرفه آخرون بأنه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما[1].

- وتقليد الاختراع بعبارة أخرى هو إعادة إنتاج الشيء المبتكر محل براءة الاختراع المحمي قانونا، أي المكتسي كافة الشروط الموضوعية والشكلية، بصورة تدليسية ومطابقة للاختراع الأصلي، سواء أكان بإنتاج صناعي جديد، أو بطريقة صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطريقة معروفة، أو باختراع مركب، ونسبتها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق، سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع.

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص ص 11- 13.

– حيث يعتبر تقليد الاختراع الذي كان يعتبر قرصنة تقليدية، تطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في العمليات غير المشروعة.

ومن أمثلته في القضاء الجزائري نجد قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "فايوبيناس" ضد "يونس عبد القادر" و"المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية" التي فصل فيها مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 تحت رقم 02/362، وتتمثل وقائعها في قيام المدعو يونس عبد القادر، وهو أحد عمال الشركة، بتقليد اختراعها، المتمثل في آلة لصنع الإسمنت، مسجلة لدى المعهد المذكور، وعند شروعه في عملية التصنيع تم اكتشافه، فسارعت المعتدى عليها إلى استصدار أمر بحجز الآلات وتعيين خبير لإثبات التقليد، وانتهت بمصادقة القاضي على تقرير الخبرة المنجزة، والأمر بحجز الآلات المقلدة، عملا بأحكام المرسوم التشريعي 93–17 المتعلق بحماية الاختراعات[1].

فالتقليد إذن: هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الأصلي، بحيث ينخدع فيه الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور.

واعتبره البعض بأنه: "أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة، وهو في كلتا الحالتين أخذ لحق الغير".

وهو النقل التدليسي لمنتوج أو غيره قصد التشويه وخلق الالتباس وتملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، وبالتالي الاستيلاء على الحق المالي والمعنوي لصاحبه.

[1] عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص ص، 11–12.

ويتركز على استنساخ ونشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل، أو بإدخال تغييرات أو إضافات، حيث يكون التقليد بالنقل الكلي أو الجزئي بأي شكل من الأشكال لحق من حقوق حاملي براءات الاختراع.

حيث يعد التعدي على براءة الاختراع ظاهرة بارزة في الوسط التجاري، والصناعي، لذلك يعرف تقليد الاختراع بأنه اصطناع الاختراع نفسه أي النقل الكلي أو الجزئي لموضوع الاختراع إلى درجة يصعب التفرقة بينهما.

أما في القضاء الفرنسي فنجد مؤسسة Européenne Mercuriale ضد مؤسسة Tcmbat: حيث أن المدعية اتهمت المدعى عليها بالممارسات التنافسية التي شملت براءة اختراعها، المتمثل في المنتوج الكيماوي "الزئبق"، والذي يمتاز بميزة ابتكارية وهو فعاليته وخطورته، ولقد قررت المحكمة تعويضها بمبلغ 100.000 فرنك فرنسي جبرا للضرر اللاحق بها.

2- تمييز التقليد عن المصطلحات المشابهة له:

إن أصل التقليد هو عبارة عن جنحة، لذلك وجب علينا التطرق لمعرفة التمييز بين التقليد وبعض المصطلحات المشابهة التي من شأنها أن توقع اللبس والغموض، وهي التشبيه التدليسي، والتزوير، والغش.

أ- التمييز بين التقليد والتشبيه التدليسي: لابد من معرفة مفهوم التشبيه التدليسي، ومعرفة الفرق بينه و بين التقليد، فالتشبيه التدليسي هو اصطناع شيء (ابتكار) مشابه بصورة تقريبية للشيء الأصلي، وهو عبارة عن مقاربة يمكن أن تؤدي إلى خلق اللبس لدى المستهلك، فإذا كان التقليد هو المطابقة التامة بصفة كلية أو جزئية من الابتكار الأصلي والمقلد، فإن التشبيه التدليسي يكون بصفة تقريبية، وبطريقة احتيالية تدليسية، حيث يصعب

معرفة الفرق بين التشبيه التدليسي والتقليد، هذا بعد التساؤل الذي طرحه الفقه الفرنسي عن الفرق بين التقليد الجزئي والتشبيه التدليسي.

وفي ذلك فإن الفقيه الفرنسي "Roubier" يرى بأنه لا صعوبة في ذلك إذا وضعنا بعين الاعتبار الخلط الناتج عن التشبيه التدليسي ونية الغش، حيث اشترط هذين الشرطين، أي الغش، واللبس لقيام التشبيه التدليسي، أما التقليد فيقع بمجرد إتيان الفعل (فعل التقليد)[1].

ب- التمييز بين التقليد والتزوير: يمكن التمييز بين التقليد والتزوير من خلال معرفة مفهومه، فالتزوير هو تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، ويمكن أن يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، فيستنتج من ذلك أن التزوير يكون في المحررات الرسمية أو النقود.

والغالب حسب تعريف "جارسون" أن "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".

ويحتوي التزوير على العناصر التالية:

- فعل التزوير، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.
- الضرر: أي أن يكون هذا التزوير قد سبب ضررا.
- النية: يجب أن يوجد لدى الفاعل نية التزوير.

فالتزوير هو نقل الشيء نقلا حرفيا كاملا، أي صورة طبق الأصل عن الشيء الأصلي، وكقاعدة فالتزوير هو استعمال نسخ عن الشيء الأصلي، أو طباعتها بقصد بيع هذه السلع أو الإعلان عنها، ويحتمل فيها تسبيب تشويش أو خداع لدى المستهلك، أما إذا اقتصر النقل على مجرد نقل العناصر الأساسية للشيء، أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

بعض التعديلات والإضافات فإن ذلك يعد تقليدا لا تزويرا[1]، حيث يلجأ المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة، أو يتعمد إزالة أجزاء أخرى، أو يغير اللون، أو جزئيات بسيطة حتى يوهم الغير عند ضبطها بالعكس[2].

وقد تطور مفهوم التزوير فأصبح يختلف عن الرأيين السابقين من حيث التوسع في معناه، تشريعا وقضاء، ليشمل مجرد احتمال الخلط، وذلك يرجع إلى التطور التكنولوجي، واستخدامات الانترنت في جميع المجالات خاصة التجارية والخدماتية، وقد واكبه تطور تشريعي و قضائي في الدول الصناعية المتقدمة خاصة، لتستطيع تقديم حماية أكبر وأشمل.

وتجدر الملاحظة أن التقليد وفقا لهذ المفهوم يعتبر إحدى طرق التزوير، أي أنه من طرق التزوير المادي، كتقليد خط الغير في ورقة ممضاة منه على بياض، أو تقليد تذاكر السكة الحديدية[3].

ج- التمييز بين التقليد والغش: الغش لغة هو الفعل غش، أي أظهر له خلاف ما أضمره وزين له أي خدعه، وتعني كلمة غش أيضا التصرف بسوء نية وخداع، وهي مأخوذة من الكلمين اللاتينيتين frauds وfraus، وتعنيان في نفس الوقت الخطأ والإيقاع فيه، أي التصرفات الغادرة أو المخادعة التي تهدف إلى تحقيق غايات خسيسة أو غير مشروعة.

والغش هو عمل تجاري يتم بشكل منافي للقانون والعادات والشرف، و ينجم عنه ضرر للغير ملزم لمن يكون من ذات الطبيعة، لكنه يختلف عنها في درجة الجودة، على أنه لم يشترط في القانون أن يتغير طبيعة الشيء بالحذف أو الإضافة بل يكفي أن يكون قد زيف.

[1] زوياني نادية، المرجع السابق، ص 34

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 205،201.

[3] زواني نادية، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني

مباشرة دعوى التقليد المدنية

إن مباشرة أي دعوى تتطلب معرفة جملة من المعطيات تتمثل أساسا في أطراف هذه الدعوى والمتمثلون أساسا في المدعي والمدعى عليه وما يشترط في كل واحد منهما من شروط خاصة (الفرع الأول)، والثاني هو آثار تلك الدعوى من حيث ما يجب على القاضي أن يقرره عندما ترفع إليه مثل هذه الدعوى لاسيما من خلال سلطاته التي خولها له القانون في الحكم وتوقيع الجزاء المناسب الذي يقرره القانون(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف دعوى التقليد المدنية

تتحقق حماية صاحب براءة الاختراع من الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه في هذا الصدد بواسطة دعوى التقليد المدنية مما استوجب معرفة أطراف الدعوى والمتمثلين في المقلد والطرف المضرور.

أولا: المقلد المعتدي على حق براءة الاختراع:

المقلد هو الشخص الذي قام بفعل التقليد التدليسي للاختراع محل براءة الاختراع دون علم وإذن صاحبها[1]، وهو الفاعل الذي يمكن ملاحقته بالاعتداء على حق البراءة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن يكون واضع الاختراع نفسه هو الفعل المقلد لاختراعه، إلا في حالة إذا ما قام بالتنازل عن الاختراع لشخص آخر، ومع ذلك قام خلافا للاتفاق والقوانين والأعراف على

[1] نعيم مغبغب، ص 231.

وضع آلة أو اختراع مشابه للأول مما يعتبر بمثابة المقلد ويجب ملاحقته، لأنه كان عليه أن يحترم الاختراع الذي تنازل عنه والمحافظة على حقوق الغير المتعلقة به[1].

ثانسا: الطرف المضرور (صاحب الحق):

يجب أن ترفع دعوى التقليد المدنية من طرف الشخص المضرور الذي توفرت فيه صفة مالك البراءة أو خلفه، وفي حالة اشتراك شخصين أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع يمكن لكل واحد منهم رفع هذه الدعوى، وهذا ما تبناه القانون الجزائري، والقانون الفرنسي على حد السواء، فجاء في نص المادة 2/10 من الأمر رقم 03-07:" "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

يتبين من هذا النص أنه لا يشمل المخترع صاحب براءة الاختراع فقط، بل كذلك خلفه، والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا لكل ممتلك شرعي لبراءة الاختراع، فيترتب على انتقال براءة الاختراع انتقال الحق في رفع دعوى التقليد المدنية، أي يجوز للمتنازل له رفع هذه الدعوى شرط أن لا يكون التقليد تابعا لعملية التنازل وكذلك استيفائه لكافة إجراءات الشهر.

حيث يرى غالبية الفقه أن انتقال ملكية براءة الاختراع يؤدي إلى انتقال دعوى التقليد، لهذا يحق للمتنازل له وحده رفعها إذا كانت تابعة لعملية التنازل، لأن المطالبة بحماية الحق هي أثر في الحق ذاته لا أثر في الإرادة.[2]

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص 42.

[2] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 109.

أما فيما يتعلق بعقد الترخيص وجب علينا التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الأول يستحيل على المرخص له رفع دعوى التقليد باعتباره مستفيدا من رخصة بسيطة، بينما الثاني فإنه يمكن له رفع دعوى التقليد المدنية بتوافر ثلاثة شروط وهي:

- عدم وجود بند مخالف في عقد الترخيص.
- قيام المرخص له بإنذار المالك دون جدوى.
- أن يتعلق هذا التعليق بعقد الترخيص المسجل والمنشور بصفة منتظمة.

الفرع الثاني

آثار دعوى التقليد المدنية

كأي دعوى فإن دعوى التقليد المدنية لها آثار، وهي تتلخص في إمكانية الحكم بالتعويض عند توافر شروطه ووجود الإثبات اللازم لعناصر الدعوى من جهة، ووقف أعمال التقليد من جهة ثانية.

أولا: التعويض:

نصت المادة 58 من الأمر رقم 03-07 على أنه إذا توفرت شروط التقليد يقدر القاضي التعويض، ولكن النص جاء عاما، ولذلك تترك السلطة التقريرية للقاضي في تحديده، وعليه نرى بأن صاحب الحق يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.

حيث تترتب عن المسؤولية المدنية للتقليد بتعويض الضرر اللاحق عن الأفعال المرتكبة إذا ما توفرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها فإن التساؤل في هذه الحالة ينصب عن الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر.

ولم ينص المشرع على مقدرا التعويض أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا "عينيا"، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر "غير عيني" (أي نقدي).

1-التعويض العيني: يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون من شأنها الخط بين المنتجات أو فحوى ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء وإعادتها لصورته الأولى، ويمكن الأخذ بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني، كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة ثم حذفها من المصنف خلال أجل معين ، وإلا التزم بدفع غرامة تهديدية عن كل فترة تمر بدون تنفيذ.

2-التعويض غير العيني:

هو التعويض غير المباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

وغالبا ما يتمثل التعويض غير العيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، وتكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء.

3-تقرير التعويض:

إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس، وقد لوحظ أن مبالغ

التعويض التي يقدرها القضاء تبدو منخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس المعتدي[1]، ويمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر: ومنها:

أ- **الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق،** أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، ومركزه الاجتماعي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة هذا الاعتداء، ومقدار الضرر اللاحق به.

ب-الاعتبارات الخاصة بالشيء القيمة محل الاعتداء، أي القيمة الأدبية أو العلمية أو تجارية الشيء محل الاعتداء.

ج-الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء اعتدائه، حيث يلاحظ أن تقدير الضرر الذي يلحق بالمبتكر لا يكون على أساس الضرر بل يزيد عنه، وذلك للتخفيف عن الأضرار اللاحقة به، والتي تمس سمعته من جهة، و لردع المعتدي من تكرار التقليد من جهة أخرى، كما يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي، وذلك مقابل الخسارة التي لحقت بالمعتدى عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: وقف أعمال التقليد:

الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد المدنية هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)، ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

[1] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 192.

وقد جاء هذا الجزاء في نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07، لكنه جاء خاليا من ذكر أي إجراء محدد للقيام بهذا الأمر كاستصدار أمر من المحكمة يمنع مواصلة التقليد مثلا[1]، حيث جاءت كالتالي:"وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المادية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-07 نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة 11، غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 66-54 يبدو لنا من نص المادة 66 أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المتحقق من تقليدها والأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد، ولا ندري ما الحكمة من إلغاء هذه المادة في القوانين الجزائرية الخاصة ببراءة الاختراع وعدم استبدالها على الرغم من صراحتها وفائدتها الكبيرة.

وخلاصة القول أن دعوى التقليد المدنية هي دعوى مدنية يمكن أن ترفع بالتبعية للدعوى العمومية الخاصة بوجود جريمة التقليد، أو ترفع بصفة مستقلة أمام القضاء المدني عند وجود شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويكون فعل التقليد بمثابة خطإ مدني يستحق عليه صاحب براءة الاختراع التعويض العادل الذي تقدره المحكمة بالإضافة إلى الحكم بوقف أعمال التقليد، عن طريق أي إجراء تسمح به القوانين.

[1] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثانـي

دعوى المنافسة غير المشروعة

الفصل الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع من المصطلحات الحديثة، فهي ذات أهمية كبيرة في مختلف التشريعات، وفي مقابل ذلك تعرف بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي مثلا تطورا كبيرا وسباقا في مجال المنافسة غير المشروعة.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي في الأصل قضائية المنشأ، أي وليدة اجتهادات القضاء الفرنسي، فظهرت نتيجة للتطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات ولتزايد النشاط التجاري والصناعي، ومع انفتاح التجارة العالمية وتوسيعها، وقد مرت في دول أوروبا بعدة مراحل متعددة من وسيلة لحماية صاحب المشروع في جذب العملاء إلى وسيلة لحماية النظام الاقتصادي، ثم أصبحت إحدى الضمانات المقررة لذلك في ظل الاقتصاد الفردي الحر القائم على مبادئ الحرية الفردية.

أما عن مختلف قوانين الملكية الفكرية فلم تقم بتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة صراحة وإنما بشكل ضمني، فتشكلت كدعوى مدنية مستقلة قوامها الخطأ المدني، حيث ورد مصطلح المنافسة غير المشروعة بمفهومه القانوني لأول مرة في القوانين الجزائرية ضمن الأمر رقم 66-48 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة بلاهاي سنة 1923 المتعلق الملكية الصناعية.

لذلك ولمعرفة الأحكام المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة وجب إحاطتها بدراسة تتمحور حول مفهومها (المبحث الأول) وكذا كيفية ممارستها أمام الجهات القضائية المختصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

إن التنافس أصله مرغوب لما ينتج عنه من بقاء للأصلح، كما أن المنافسة تدفع إلى الابتكار وتحض على الابداع، فيمكن أن تثار المنافسة غير المشروعة إذا انحرفت المنافسة عن الطريق السوي بأساليب مخالفة للقانون والعرف التجاري، وعلى ذلك فمن المهم دراسة تعريف المنافسة غير المشروعة و تمييزها عن غيرها من المصطلحات (المطلب الأول) وكذا الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة و تمييزها عن غيرها من المصطلحات

إن المنافسة غير المشروعة قد جاء النص عليها في اتفاقية باريس لسنة 1967، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن المنافسة غير المشروعة هي كل عمل يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية، ولذلك فيبدو أن مفهوم المنافسة غير المشروعة هو مفهوم جد واسع، لذلك فترى ما هو التعريف المناسب لها (الفرع الأول) وكيف يمكن التمييز بينها وبين بعض المصطلحات القانونية المعروفة والمشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة بشكل كبير، سواء من جانب الفقه أو القضاء وحتى التشريعات، ولذلك فمن اللازم التعريج قبل ذلك إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم إلى التعريف الفقهي وأخيرا التشريعي أو القانوني.

أولا: تعريف المنافسة:

أ- تعريف المنافسة لغة:

هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وبمعنى آخر هي الكفاح والتسابق بين الأقران و النظراء[1]، قال تعالى: "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم : "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ".

و المنافسة في اللغة جاءت على عدة معان وأقربها صلة بالبحث هي ما جاء به الرازي: "نافس في الشيء منافسة، وتنافسوا فيه أي رغبوا فيه"، وقال ابن منظور: "تنافسنا ذلك الأمر، وتنافستا فيه: تحاسدنا وتسابقتا إليه".

ب- تعريف المنافسة اصطلاحا:

عرفها "إيف برنار وكولي" بأنها: الحالة التي تقوم فيها حرة، كاملة، صادقة لجميع الفاعلين الاقتصاديين على صعيد العرض والطلب للسلع والخدمات وثمرات الإنتاج ورؤوس الأموال"، ويعرفها آخرون بأنها:"صراع بين منتجي السلع التجارية الخاصة تحسينا لشروط بيع منتجاتهم"[3].

ويمكن القول أن المنافسة هي التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء والترويج لتجارتهم لأكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة يؤدي إلى بقاء الأصلح.

---

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص9 .

[2] الآية 26 ،من سورة المطففين.

[3] عبد الله ابن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007، ص ص 26-27.

من هذه التعريفات يتضح جليا بأن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة وحريتها، فإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات وتطورها، فلها القدرة التي تدفع إلى الابتكار وتعمل كحافز على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية[1]، فحق لكل شخص في هذا الوسط منافسة مشروعة لا تتعارض مع الأعراف التجارية، لذلك وجب التطرق لمفهوم المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة:

عرف الفقه المنافسة غير المشروعة بعدة تعاريف منها:

– "استخدام التاجر لأساليب المخالفة للقوانين والعادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة".

– "كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به".

– وعرفها آخرون بأنها المنافسة المخالفة للقانون فيما أمر به أو نهى عنه[2].

– عرفها الفقيه الفرنسي "روبيه" بأنها: "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة ومهما تعددت الوسائل فإنه يكون هدفها تحويل زبائن الغير واستقطابهم".

– كما عرفها الأستاذ « Jacques AZEMA » بأنها:"مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا، والتي من شأنها إحداث الضرر بالمنافس"[3].

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2002، ص23.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع نفسه، ص 27.

[3] بوالطين عبد الله، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص 18.

– وكذلك عرفتها لجنة تنظيم التجارة بفرنسا على أنها: "هي المنافسة التي تقع من التاجر سيء النية ويكون من شأنها صرف عملاء تاجر آخر عنه أو محاولة صرفهم عنه أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس بوسائل مخالفة للقوانين والعادات أو وسائل تتنافى وشرف المهنة "[1].

ثالثا: التعريف القانوني:

إن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للمنافسة غير المشروعة، ولكن نجد أن القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة في نص المادة 1/33 بأنه :"يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات والشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية".

أما المشرع الجزائري فكذلك لم يقم بتعريف واضح للمنافسة غير المشروعة، ولكنه قد أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير النزيهة"، حيث وضع بعض الممارسات التي من شأنها أن تكون ممارسات تجارية غير نزيهة في أحكام المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "تعتبر منافسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون الاقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

[1] فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 76.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه بطرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلابيات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضراب بشبكته للبيع.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف المعمول بها[1].

على ضوء ما تقدم من التعريفات الفقهية وكذا ما وضعه المشرع الجزائري من ممارسات منافية للمنافسة فإنه يمكن وضع إطار عام للمنافسة غير المشروعة كالتالي:

- يوجد مجال معين غالبا ما يكون تجاريا ،صناعيا أو اقتصاديا،
- فيه أشخاص يتنافسون منافسة حرة وفقا للقوانين المعمول بها،
- إذا غاب تطبيق هذا القانون أو الأعراف والعادات وحلت محلها ممارسات وسلوكات منافية، فإننا نكون أمام منافسة غير مشروعة.

ومن ثمة فإن موضوعنا هو المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع، ولذلك فإن هذه الأخيرة هي كل ممارسة أو فعل مخل بالقواعد والقوانين والأعراف والاتفاقيات التي من شأنها الإضرار والتعدي على حقوق صاحب براءة الاختراع كونه صاحب الحق الذي يمس في حق الملكية وكذا حق الاستئثار بالاستغلال.

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق ص34.

الفرع الثاني

التمييز بين المنافسة غير المشروعة وبعض المصطلحات المشابهة

من أقرب المصطلحات تداولا في الساحة الفقهية القانونية مصطح المنافسة الطفيلية والمنافسة الممنوعة، فما هو الفرق بينهما وبين المنافسة غير المشروعة يا ترى؟

أولا: التمييز بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية[1]، ولكننا نستطيع التمييز بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة الطفيلية، فالتطفل هو كلمة حديثة النشأة، فهي وليدة القرن العشرين، وهي كلمة مشتقة من المصطلح " *parasitos de sitos'* حيث يقصد بها التصرفات التي تسمح بالاستفادة مجانا من إبداعات الغير واختراعاتهم، أي الاعتماد على مجهود الغير وشهرته، حيث تكلم الفقيه سانت غال إيفز " Ives Saint Gall" في دراسة بعنوان "المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية أو التصرفات الطفيلية"، وكان هذا الفقيه من المبادرين بهذا المصطلح، وحسب هذا الفقيه فالتطفل نوعان:

- الأول: يتجسد في صورة النيل من شهرة الغير؛
- الثاني: استعمال عمل الغير.

فبالنسبة لفكرة النيل من شهرة الغير: حسب الفقيه سانت غال فإن هذا النوع من التطفل يجب أن يحظر لأنه تعد على عنصر من عناصر الملكية الفكرية، مثلا جلب الزبائن عن طريق ملك الغير والاستفادة من الشهرة التي وصل إليها الغير ويعتبر هذا تطفلا، حيث

[1] فلفل سميرة ،المرجع السابق ، ص 77.

اتجه القضاء الفرنسي لاعتماد هذه الفكرة، حيث تعد الشهرة مصدرا للربح، ولا يعتبر من قبيل العدل السماح للغير الاستحواذ عليها أو الإساءة إليها، فشهرة المبدع أو المخترع هي ثمرة استثمارات، وحملات إشهارية متكررة وجهود جادة ومتكررة، لذلك فهي عبارة عن قيمة اقتصادية، إذن فهي تقدر بثمن.

أما بالنسبة لاستعمال عمل الغير: حيث من غير الممكن أن يتخلى شخص عن مكنة الاستغلال، والسماح لشخص آخر بالاستحواذ على الإبداع أو الاختراع ليقوم بنشرها لحسابه، وفي هذا المقام يجب أن تمدد الحماية لعمل الغير من المنافسة الطفيلية على أساس حظر التصرفات التطفلية القائمة على استعمال ملك الغير، ورفع التعدي على من يحاول إعادة إنتاج ابداع أو اختراع يمثل أساسا الاختراع الذي سبق إنجازه من قبل شخص آخر[1].

يمكن الاستخلاص مما سبق أن الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس، وتؤدي إلى خلق اللبس والخلط بين المنتجات نظرا لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية التي يسعى المتطفل إلى الاستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر به[2].

ثانيا: تمييز المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة:

تعتبر المنافسة الممنوعة أحد المنافسات المحظورة[3]، فهي تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين المتعاقدين، ويفهم من هذا أن المنافسة الممنوعة تنقسم إلى قسمين: منافسة ممنوعة قانونا، هي التي تنشأ نتيجة الإخلال

[1] بوقميحة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص 45.

[2] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 11.

[3] عبد الله ابن إبراهيم بن حمد التويجري، المرجع السابق، ص 31.

بالتزام قانوني، وقسم أخر يتمثل في المنافسة الممنوعة اتفاقا، وهي التي تنشأ عن اتفاق أو التزام عقدي، وكلاهما يختلفان عن المنافسة غير المشروعة.

فأساس المنع في المنافسة الممنوعة هو نص قانوني أو الإخلال بالتزام تعاقدي أو اتفاق، ولا يهم الوسيلة أكانت مشروعة أو غير مشروعة، أما المنافسة غير المشروعة فأساسها هو مجرد القيام بأفعال وأعمال باستعمال وسائل منافية للقانون، العرف، العادات، الأمانة والاستقامة التجارية أو الشرف المهني، والتي تكون المنافسة في غياب هذه الوسائل والممارسات منافسة حرة ومشروعة.

فالمنافسة الممنوعة قانونا هي التي تكون بسبب وجود موانع محددة نص عليها القانون، أي يتم تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية وقيود صريحة يقرها القانون بطريقة تلقيدية إلى حد ما، مثلا اشتراط بعض المؤهلات العلمية لممارسة مهنة بيع الأدوية، للحصول على شهادة الصيدلة، أو منع من ممارسة الاتجار على الموظفين الحكوميين كالقضاة، كما يمنع الشريك في شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم من ممارسة نفس النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بموافقة ¾ من الهيئة العامة[1].

أما المنافسة الممنوعة اتفاقا فهي التي يكون أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي، وكمثال على ذلك إذا ما اشترط رب العمل في العقود التي يبرمها مع عماله ومستخدميه أن تؤول إليه جميع الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء القيام بالعمل لديه[2]، فالمنافسة الممنوعة قانونا تحظر القيام ببعض الأعمال، أي المنافسة بحد ذاتها ممنوع القيام بها سواء استخدام أساليب مشروعة أو غير مشروعة.

[1] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 10.

[2] بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص18.

أما المنافسة غير المشروعة فلا تمنع على الشخص ممارسة أعمال تجارية، ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أي أن المنافسة غير المشروعة أصلها مشروع ولكن أسلوب التاجر في التعامل مع المنافس هو المحظور، والممنوع عليه قانونا ممارسة نشاط ممنوع عليه أصلا المنافسة، ولا يمتلك الحق في ذلك، وليس هناك حدود لحرية المنافسة، وإنما إلغاء كامل لها[1].

من جهة أخرى ففي دعوى المنافسة الممنوعة لا يشترط القضاء وقوع الضرر، أما بالنسبة للمنافسة غير المشروعة فلا بد من من وقوع الضرر أو توقع وقوعه.

أخيرا، فصور المنافسة الممنوعة يمارسها شخص فقط، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي لا يتصور وجودها بدون تاجرين أو أكثر، أي وجود تنافس بين تاجرين متماثلين في النشاط[2].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم يقم المشرع الجزائري أو الفرنسي على حد السواء بتبيان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ولذلك فقد أسس القضاء الفرنسي هذه الدعوى على المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، والمقابلتين للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، فإن الفقه قد اختلف في هذا الشأن، فمنهم من أسسها على أنها دعوى حق ملكية، (الفرع الأول) ومنهم من أسسها على أنها تعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني) ومنهم من ذهب مذهب المشرع الفرنسي وأن أساسها هو المسؤولية التقصيرية (الفرع الثالث).

[1] بوالطين عبد الله، المرجع السابق، ص22.

[2] عبد الله ابن إبراهيم بن حمد التويجري، المرجع السابق، ص34.

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى حق ملكية

ظهر هذا الاتجاه الفقهي في إيطاليا على يد الفقيه "فيغانت"، ويرى أنصار هذه النظرية أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يكمن في الحق المقرر للمنافس في حماية حق ملكية القيم التنافسية[1] التي يتولى استغلالها، وبالنظر إلى كل عنصر ملكية على حدة، وهذا هو حق المنافسة الذي تحميه الدعوى.

و نظرا لمرونة هذه الفكرة فقد أسسوا هذا الرأي على أن الحق هو ملكية من نوع خاص[2]، ومن ثمة فإن الاعتداء على حق الملكية يستوجب المسؤولية، وقد تأثر الفقه الفرنسي بهذه النظرية، وعلى رأسهم الفقيه Riber أن المحل التجاري والذي مثل عنصر العملاء والزبائن، وهي كناية عن المال القابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري، وبالتالي فهو من الحقوق المعنوية، ويستندون في رأيهم على أن الزبائن باعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس، وعليه فإن أي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة [3].

ولذلك فقد صرح الفقيه Riber أن دعوى المنافسة غير المشروعة "هي دعوى عينية"و"دعوى المنافسة غير المشروعة تشبه دعوى الحيازة أو دعاوى الملكية"و"هدف دعوى المنافسة غير المشروعة هو الدفاع عموما عن زبائن التاجر أي الدفاع عن حماية المحل التجاري".

[1] القيم يقصد بها تلك الأموال المعنوية الحديثة النشأة التي يقوم باستغلالها أصحاب الحق عليها و تربطه بعملائه منها حقوق منظمة بنص القانون و تسمى بالقيم المسماة.

[2] فلفل سميرة ، المرجع السابق، ص14.

[3] أشار إليه: بو الطين عبد الله، المرجع السابق، ص65.

"إن الدعوى لا تتغير في طابعها إذا اعترف بحماية المحل التجاري بجميع عناصره، خاصة منها حماية عناصر الملكية المعنوية للمحل التجاري، وهذه الحماية هي في نفس مرتبة حماية الحقوق وليس تقرير التعويض فقط".

وحسب هؤلاء فإنه يمكن لملكية القيم التنافسية التي لها دور في جذب الزبائن بنفس الملكية المقررة على السلع و البضائع، ومن الناحية القانونية فإن القيم محل المنافسة يمكن أن يرد عليها حق ملكية لثلاث مكنات: الاستعمال، الاستغلال والتصرف، التي تساوي نفس درجة الخطأ المرتكب من طرف الزبائن مع الخطأ الذي يمس الأموال[1].

وانتقد هذا الرأي على أساس أن ملكية الأشياء المادية تتصف بطابع الدوام، غير أن ملكية القيم التنافسية في معظمها ليست كيانا ماديا يمكن أن يستمد منه الحق في المنافسة صفة الدوام، بل هي وليدة إبداعات المنافس وتميز طاقاته في إنشاء وسائل منافسة قادرة على اجتذاب العملاء[2].

ومن جهة أخرى انتقد أيضا بأنه لا يمكن اعتبار العملاء كالمال، لأن هذا العنصر غير ثابت ولا يعتبر ملكا لصاحب المحل التجاري، بينما حق الملكية يخول عادة منافع شخصية، بينما الحق الذي تحميه الدعوى يرمي إلى غايته الأساسية وهي تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة العملاء إلى جانب مصلحة المنافس كغاية ثانوية[3].

[1] سواشي وسيلة، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 13.

[2] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 14 .

[3] سواشي وسيلة، نفس المرجع، ص 13.

الفرع الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعسف في استعمال الحق

لم تضع أغلب التعريفات قواعد خاصة لتنظيم أعمال المنافسة غير المشروعة[1]، عميد هذه النظرية هو الأستاذ جوسران[2] "Josserand" ذلك أن لكل شخص الحق في مباشرة النشاط الذي يرصده فمن الطبيعي أن يقع في معركة المنافسة، لذا فإن هذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر، لهذا وجد تعسف في استعمال الحق في المنافسة، فنقع أمام المنافسة غير المشروعة [3].

وقد ميز أنصار هذه النظرية بين مصطلحين قانونيين هما: الرخصة والحق؛ أما الأولى فهي حرية القيام بما لم يحرمه القانون كالتعاقد نحو الحريات العامة، والثانية هي مصلحة مرسومة الحدود يحميها القانون[4]، حيث قال جوسران في هذا الشأن:"بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة، و هي تلك الأعمال التي جاءت عن الطريق العادي وسلكت طريقا غير عادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة، وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة"[5].

وقد أسس جوسران التعسف في استعمال الحق على نمطين:

---

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص482.

[2] Josserand أقام نظرية التعسف في استعمال الحق، ووضع لها أطر وقواعد معينة في مؤلفه "روح الحقوق ونسبيتها" باعتبارها نظرية مستقلة.

[3] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 13.

[4] سواشي نادية، المرجع السابق، ص16.

[5] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 13.

- **النمط الأول:** بأن يكون القصد الوحيد من ممارسة الحق هو الإضرار بالغير فلا يحصل صاحب الحق من ممارسته لحقه على فائدة ذات قيمة بالنظر إلى ما سببه للغير من ضرر.
- **النمط الثاني:** وهو أن يمارس صاحب الحق حقه خارج المصلحة التي قررها المشرع من إعطائه هذا الحق، وفي هذا النمط تجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسا لها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة حسب الأستاذ Josserand تجد موقعا لها في نظرية التعسف في استعمال حرية المنافسة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للتاجر عند استعماله لحقه في المنافسة[1]، وانتقد هذا الرأي على أساس أن من تعسف في استعمال حقه وفقا لهذه النظرية إنما يعمل دون سند حق، وهذا من شأنه أن يجر نظرية التعسف في استعمال الحق إلى حيز دعوى المسؤولية التقصيرية التي تعالج الأضرار عن الأفعال الجانحة عند الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير[2].

الفرع الثالث

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية تقصيرية

اعتبر الفقه الكلاسيكي والقسم الأكبر من القضاء في فرنسا أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية[3]، أو هي في صميم دعاوي المسؤولية المدنية التقصيرية المؤسسة على الخطأ الشخصي، بالمواد 1382 و 1383 والتي تقابلها المادة 124 قانون مدني جزائري، ويشترطون لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحجتهم في ذلك أن القضاء مازال يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية[4]،

[1] سواشي وسيلة، المرجع السابق، ص 16.

[2] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 13.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 145.

[4] سواشي وسيلة، المرجع السابق، ص 22.

فنصت المادة الأولى والعاشرة من اتفاقية باريس للملكية الصناعية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة[1]، فجاء في نص المادة الأولى" تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية".

تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"، وكذلك جاء في نص المادة العاشرة:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.

3- ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

أشار إليه: عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 120؛ وعبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف التجارية وجرائم الكمبيوتر والإنترنيت، د ط، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة، ص 100.

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 179.

أما من الناحية الداخلية أي القانون الداخلي فقد نشأت هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجزائي، واستقرت أحكامها كدعوى مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار، لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة المتضرر وضد المنافس الذي صدرت منه أفعال المنافسة غير المشروعة، وكل ما يلزم لرفعها هو توافر ركن الخطأ المدني في جانب المدعى عليه وركن الضرر الذي لحق المدعي و قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي الشروط العامة في القانون المدني ضمن نص المادة 124.[1]

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة فإنه مع ذلك لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي وردت الإشارة إليها فقط ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المتضرر الذي هو صاحب براءة الاختراع في الدراسة الحالية، وذلك في نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي سبق ذكرها، والتي تؤسس إمكانية منح تعويضات مادية في حالة ارتكاب أحد الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة[2].

المبحث الثاني

ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

بعد استعراض الآراء فيما يخص الأساس الذي تعتمد عليه دعوى المنافسة غير المشروعة نجد أن الرأي المتفق عليه هو استناد هذه الدعوى لقواعد المسؤولية التقصيرية، ولذلك يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى مسؤولية تقصيرية، حيث يكون للمتضرر من أفعال منافية للقانون والعرف والعادات أن يرفع هذه الدعوى أمام القضاء عما أصابه من ضرر، وذلك إذا توفرت أركان المسؤولية

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 179-180.

[2] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 181.

التقصيرية والأركان الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) وكذا الشروط الشكلية لرفع الدعوى، حيث يترتب على ذلك تحقق آثارها القانونية أمام القضاء (المطلب الثاني) وأخيرا عبء إثبات دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أركان المافسة غير المشروعة

يشترط لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة على أنها مسؤولية تقصيرية وقوع خطأ بالمفهوم القانوني الذي جاء به القانون المدني (الفرع الأول) وأن ذلك الخطأ يسبب ضررا للغير الذي هو صاحب براءة الاختراع أو من يقوم مقامه من أصحاب الحقوق الذين تنتقل إليه براءة الاختراع اتفاقا أو بقوة القانون (الفرع الثاني) وفي كل الأحوال فلا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر من أجل قيام المسؤولية عن ضرر المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث) بالإضافة إلى أركان خاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

ركـــن الخطـــأ

الخطأ عموما هو ترك ما يجب فعله، وفعل ما يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر[1]، والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة والأمانة والنزاهة في التعامل[2]، والتي تصدر من أحد التجار، وتتخذ

[1] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 65؛ أشار إليه: بودينار طارق، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، ،مذكرة ماجستير، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة ، 2013، ص 51.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 484.

هذه الأفعال صورا عديدة[1]، ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب للجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالخطأ في القانون يختلف عن الإهمال، وترك الخطأ، الذي هو مفهوم الخطأ في القانون الجزائي، وإنما المقصود به فقط ذلك الذي يسبب ضررا، بغض النظر عن كونه وقع بإهمال أو عن طريق العمد، فمجال كل من الخطإ المدني والخطإ الجنائي مختلف تماما[3].

ويشترط لقيام عنصر الخطأ وجود حالة المنافسة فعلا[4]، فيكون هناك تنافس بين تاجرين متماثلين في النشاط، فيكون التماثل هو الذي يفسر الخطأ أو الممارسات المنافية، وكذلك تنقلب المنافسة إلى منافسة غير مشروعة فلا يكفي قيام الخطأ في المنافسة وحدها[5]، ويفترض الخطأ في من قام باستعمال اختراع غيره بهدف بيعه، أو كسب عملائه، أو عملاء المؤسسة التي لها الحق في احتكار الاستغلال، أو الإعلان عن بضاعة مماثلة للاختراع وكأنها ملكه وهو صاحبها، و يترتب عن هذه الأفعال جذب للجمهور ومنافسة صاحب الحق بطريقة منافية للقانون.

ويقوم الخطأ أيضا بارتكاب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الاختراع، وقد تكون منافسته بصنع نفس الاختراع، أو محاكاته، حتى لو لم تكن بإتقان، أو

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص168.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص246.

[3] مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى الممارسة غير المشورعة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 20، 2014، ص 224.

[4] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 183.

[5] أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 16.

بيعه أو استعماله دون إذن صاحبه، أو الإدعاء بأن المنتج قد حصل على براءة الاختراع مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج أو العميل، فالإدعاء الكاذب وهذه الوسائل من قبل المنافسة غير المشروعة[1].

وقد جاء في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذكر بعض صور الممارسات التي تعتبر غير نزيهة حسب المادة 27 منه، والتي نصت على أنه: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته.

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ..."

وهذه النقطة الثالثة هي التي تخص براءة الاختراع، وهي الصورة الوحيدة التي جاء فيها ذكر المهارات التقنية، وهي توحي بفكرة الاختراعات، حتى ولو لم تكن قد حصلت بعد على شهادة البراءة[2].

ويقوم الخطأ أيضا من خلال قيام المعتدي باستغلال اختراع محمي، ولا يعتبر خطأ يستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضده بمجرد الاستعمال الشخصي، وإنما لابد من وجود الاستغلال الذي يخلق اللبس بمنتجات صاحب براءة الاختراع أو منتجاته، وإيجاد تضليل للعملاء وخداعهم، سواء كان الاستغلال بالنشر أو بالاتفاق مع صاحب الحق أو

[1] عبد الله بن إبراهيم بن حمد التويجري، المرجع السابق، ص 54.

[2] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 6 جانفي 2012، ص 182.

غيره، كما يكون العمل منافسة غير مشروعة حتى وإن كان النشر مخالفا للحقيقة لأنه ينقص من سمعة الاختراع[1].

وبمكن القول إجمالا أن عنصر الخطأ في أفعال المنافسة التي يباشرها تاجر بمواجهة غيره لا تقع تحت تعداد وحصر، أو تصوير حصري، فهي أفعال تتعدد صورها وفق كل سلوك على حدة، وارتباطا بشكل ونوع وطبيعة المنافسة محل الاعتداء، وهو ما يؤكد إيجابية عدم بناء المشرع لفكرة المنافسة غير المشروعة على صور محددة على سبيل الحصر[2].

الفرع الثاني

الـــضـــــــرر

إن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر[3]، إلا أن الفقه اعتبره كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص، هذا وتعد المصلحة المشروعة للشخص بحسب النظام العام القائم في كل دولة[4]، و يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في الآثار الضارة التي تترتب عن أعمال المنافسة غير المشروعة، كما هو الحال في فقد مؤسسة لعملائها وزبائنها [5]، وأن الضرر في هذا المقام لا يشترط أن يكون محقق الوقوع وأكيدا، وإنما يكفي توقعه أو أن يكون احتماليا، ولا تطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد، بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي، فوقوع الضرر شرط للتعويض وليس شرطا لقبول الدعوى[6].

---

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 168.

[2] أحمد علي الخصاونة، النظام القانوني للمنافس غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، مج 51، ع 1، 2009، ص 479.

[3] أما في الشريعة الإسلامية فجاء في الحديث الشريف، قال "ص":"لا ضرر ولا ضرار"، وهذا ما اعتبر قاعدة عامة في جميع مناحي الحياة، فلا يحق لأحد أن يضر شخصا آخر.

[4] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص78.

[5] أشرف أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 18.

[6] حساني علي، المرجع السابق، ص169.

وهناك من الفقهاء من يعتبر أن المدعي ليس ملزما بإثبات الضرر، بل أنه على المحكمة أن تستخلص وقوع الضرر من قيام الوقائع المشكلة والمتمثلة في أعمال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إلحاق الضرر[1].

ويستوي أيضا أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، كبيرا أو صغيرا[2]، وبمكن للمدعي أن يقوم هو بإثبات الضرر عن طريق إثبات ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وإن كان للمشرع الجزائري رأي آخر فيما يخص عبء الإثبات في موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة الذي سيكون موضوع مطلب لاحق.

على غرار كافة التشريعات فإن المشرع الجزائري قد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، أي المادة 124 قانون مدني، ولذلك فالضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون جسيما، بل يعتبر الركن متوفرا حتى ولو كان الضرر طفيفا، ولا يشترط أيضا أن يكون أكيدا وإنما يكتفي لأن يكون احتماليا، حيث أن الدعوى المدنية عموما تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب المضرور جراء أعمال المنافسة غير المشروعة من طرف المنافس[3].

ويشترط أيضا أن يكون الضرر غير مشروع ذلك أن هناك أضرارا تعتبر مشروعة، وربما يمكن أن يتجه المدعي إلى اللجوء إلى دعاوى أخرى كدعوى الإثراء بلا سبب في بعض الحالات عندما لا يتم إثبات الضرر، ويتم إثبات الإثراء، أو بعبارة أخرى عندما تتوفر شروط دعوى الإثراء بلا سبب[4].

1 مرمول موسى، المرجع السابق، ص 188.

[2] أحمد السيد لبيب إبراهيم علي، الإعلانات التجارية المقارنة بين الحق في الإعلان والمنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مج 0، ع 54، 2013، ص 441.

3 بن دريس حليمة ، المرجع السابق، ص 144.

[4] أحمد السيد لبيب إبراهيم علي، المقال السابق، ص 445.

الفرع الثالث

العلاقــة السببيــة

تقوم العلاقة السببية بين الفعل الضار "الخطأ" والضرر، وتعني أن ينسب الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة[1]، وبعبارة أخرى لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع خطأ من شخص وحصول ضرر لشخص آخر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، ويجب أن يكون السبب المباشر وإلا انعدمت المسؤولية، وعليه لا يكفي أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر، بل يجب أن يكون السبب المباشر أو السبب المنتج[2].

الرابطة السببية ستكون في مثل هذه الحالة بمثابة نقطة التجاذب بين المدعي والمدعى عليه، وعليها تتركز مسألة الإثبات، فإذا كان للمدعي أن يثبت قيام الرابطة السببية فإن من حق المدعى عليه أن يدفع المسؤولية بإثبات انتفاء رابطة السببية، وإن كان هذا الأمر من الصعوبة بمكان فيما يخص دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

إن رابطة السببية في الحقيقة تتنافى وكون أن الضرر يمكن أن يكون احتماليا، ففي هذه الحالة يمكن لصاحب براءة الاختراع اللجوء إلى الدعاوى الوقتية (المستعجلة) لطلب وقف الأعمال التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، وذلك فالقضاء كذلك لا يمكنه أن يشترط ولا يستلزم هذه الرابطة السببية عندما يكون الضرر احتماليا، وإنما يتم اللجوء إلى الإجراءات التحفظية التي نصت عليها المادة 58 من الأمر رقم 03-07[4].

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 103.

[2] بوالطين عبد الله، المرجع السابق، ص 71.

[3] يسار فواز رجائي الحنيطي، دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج 50، ع 2، 2008، ص 451.

[4] يسار فواز رجائي الحنيطي، نفس المقال، ص 457.

الفرع الرابع

الأركان الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها فقد اشترط القضاء لقيام هذه الدعوى المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية توافر شرطين اثنين، وهما:

الشرط الأول: شرط المنافسة:

أي قيام علاقة منافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وهو أمر منطقي، لأنها دعوى خاصة بالمتعاملين في الميدان التجاري الذين تقع بينهم المنافسة المشروعة، فإذا تحولت عن سكتها الصحيحة، وتحولت إلى منافسة غير مشروعة فحينئذ يكون الحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء، وفي إطار براءة الاختراع فإن المنافسة تكون بين المبدعين، وتتوافر علاقة المنافسة إذا كان الإبداع أو الابتكار الذي يقدمونه متشابها كليا مع الآخر، أو في جانب منه على الأقل، أو أنهما يشتركان في عنصر العملاء[1].

ويرى البعض أن هذا الشرط هو شرط تكميلي فقط من صنع القضاة، يستعينون به لإبراز الخطأ والضرر، فهو يؤدي دور الكاشف، لكنه من جهة أخرى هو شرط وجيه، فلو تصورنا أن مخترعا في مجال الفيزيائيات قام بإنجاز اختراع في ميدان بعيد كل البعد عن الفيزياء لمنافسة مخترع آخر، فإن المخترع المتضرر لا يكون له اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، بل عليه اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية بكل بساطة على أساس الفعل الضار الذي لحقه ولكن هذه الحالة يرد عليها استثناء يتمثل في الأعمال الطفيلية الاقتصادية[2].

[1] العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 3 جوان 2010، ص 210.

[2] مباركي ميلود، المقال السابق، ص 6.

الشرط الثاني: شرط التسجيل:

اشترط المشرع الجزائري بخلاف غيره من التشريعات في جميع الأحوال وجوب تسجيل الحق المراد حمايته من حقوق الملكية الصناعية المختلفة، وهذا ما جاء في المادة 57 من الأمر رقم 03-07 التي تنص على أنه:"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع".

ورغم هذا النص فإن الاتجاه العام في الفقه يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى عامة تصلح أساسا لتعويض أي ضرر يلحق صاحب الاختراع حتى ولو قبل الحصول على شهادة البراءة[1]، وذلك على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة في الحقيقة تستند في العموم إلى أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية[2].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الحماية القانونية لجميع المراكز القانونية، ومعنى ذلك أنه يحق لأصحاب حقوق الملكية الصناعية برفع دعوى المنافسة غير المشروعة سواء كان الحق مسجلا أم لا، فهذه الدعوى تعد السبيل الوحيد أمام مالك الحقوق غير المسجلة، على عكس أصحاب الحقوق المسجلة الذين لهم أن يحموا حقوقهم عن طريق الدعوى الجزائية وهي دعوى التقليد، والتي تعتبر دعوى خاصة لأصحاب الحقوق الاستئثارية متى توافرت أركانها، لذلك فهذه الدعوى لها وظيفة وقائية، وأن التسجيل إنما له دور آخر يتمثل في تحديد الأسبقية في الاستعمال لا أكثر ولا أقل[3].

[1] العمري صالحة، المقال السابق، ص 211.

[2] ميلود سلامي، المقال السابق، ص 184.

[3] بن دريس حليمة، المراجع السابق، ص 137.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية وآثار الدعوى

لقبول الدعوى شكلا وجب توفر شرط الصفة والمصلحة والاختصاص (الفرع الأول) ويترتب على قبول الدعوى موضوعا وشكلا أن يحكم بالتعويض وكذلك وقف أشغال المنافسة ونشر الحكم (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الشروط الشكلية

أولا: الصفة:

هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا الطرفين في الخصومة، لأن موضوع التدخل يتصل أكثر بأطراف الخصومة[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"[2].

والصفة يجب أن تكون في طرفي الخصومة، طبقا لمبدأ "ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة "، فالصفة لدى المدعي تتعلق بصاحب الحق، فيجب أن يكون للمدعي صفة للمطالبة بما يدعيه شخصيا، وإذا تعذر عليه بسبب عذر مشروع ناب عنه الولي أو

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر، ص 34.

[2] القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، ص 4.

الوصي أو القيم أو الوكيل أو المحامي، وعلى القاضي أن يتأكد من صحة التمثيل، ثم البحث عن عنصر الصفة لدى صاحب الحق، أما بالنسبة للمدعى عليه أيضا فيجب أن يكون ذا صفة، فيكون هو الشخص الذي قام بالفعل الضار[1]، فيكون في دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع: المخترع أو صاحب براءة الاختراع، أو خلفه، لهم الحق في رفع الدعوى، وذلك ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-07 سابقة الذكر.

وهناك من أقر أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع من المتضرر من الفعل الضار أو من أفعال المنافسة غير المشروعة، تجوز مباشرتها من كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة ولو لم يكن مالكا لبراءة الاختراع باعتبارها دعوى تقوم على حماية المراكز القانونية التي تنشأ في نطاق المنافسة، وتستند إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه[2].

ويجوز بالتالي أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من كل متضرر على حدة أو من مجموع المتضررين إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة[3]، كما يمكن أن يكون المتضرر شخص طبيعي أو معنوي، كما هو الحال في النقابات والجمعيات.

ثانيا: المصلحة:

هي الفائدة القانونية المحمية قانونا، والتي يراد تحقيقها من وراء رفع الدعوى القضائية، وغيابها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا لعدم التأسيس عملا بمبدأ ألا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى فلا تمنح الحماية إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، تبعا لذلك يجب أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى، وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص34.

[2] أكثم أمين خولي، المرجع السابق، ص48.

[3] العمري صالحة، المقال السابق، ص 213.

والمصلحة جاءت ضمن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويتبين من النص أن المصلحة قد تكون قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق من العدوان عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر ، وقد تكون محتملة إذا لم يقع الاعتداء، ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، وإنما متوقع حدوث الضرر مستقبلا.

والهدف من اشتراط المصلحة ضمان الجدية في الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوي دون مقتضى حق[1].

ثالثا: الاختصاص:

يحق لكل مضرور من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى ضد مرتكب هذه الأعمال ككل دعوى مرفوعة، لكن لابد من الالتجاء للمحكمة المختصة بالفصل في الدعوى، وهو ما يقصد بالاختصاص، وهو نوعان إقليمي ونوعي:

أ- الاختصاص الإقليمي:

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص على خلاف ذلك".

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 38،39.

ميز المشرع بين حالتين من الاختصاص الإقليمي:

1- **في حالة وجود مدعى عليه واحد:** يتم إعمال القاعدة العامة، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

2-**أما إذا تعدد المدعى عليهم:** فللمدعى الاختيار أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن أي منهم، نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه يتمثل في المقر الرئيسي للشركة، والاختصاص المحلي ليس من النظام العام فيمكن للأطرف الاتفاق على مخالفته.

ب- **الاختصاص النوعي:**

يعود الاختصاص للنظر في الدعوى للمحاكم، وقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:"تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية ....".

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي فهو من النظام العام[1]، وبما أن موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية هو من المواضيع التجارية، كونه يتعلق بالمعاملات التجارية ويتم في إطارها فإن الاختصاص بنظرها يعود إلى القسم التجاري، ولكن إذا عرضت هذه القضايا على القسم المدني فيمكن له النظر فيها وإصدار حكم صحيح ومنتج لآثاره، ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص[2].

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 84.

[2] العمري صالحة، المقال السابق، ص 215.

الفرع الثاني

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أولا: التعويض:

وفقا للقواعد العامة فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب براءة الاختراع جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة، فعلى القاضي أن يدخل هذين العنصرين في حسابه عند تقدير التعويض للمضرور، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، والتي جاءت في المادة 128 من القانون المدني[1].

وزيادة على التعويض عن الضرر المادي فإن براءة الاختراع بالتحديد لا تتضمن فقط حقوقا مادية صرفة، بل هي تتضمن أيضا حقوقا معنوية تكون مستوجبة للتعويض، حيث أن براءة الاختراع تصدر باسم الشخص، باعتباره صاحب حق معنوي، وتخول له وحده حق استعمالها، ولذلك فالتعويض المعنوي أيضا يخضع للقواعد العامة.

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

تأكيدا للقاعدة الفقهية التي مؤداها أن "الضرر يزال" فإنه من الأثر الطبيعي لدعوى المنافسة غير المشروعة أن تحكم المحكمة بإزالة أعمال المنافسة غير المشروعة، ووقف الأعمال غير المشروعة، وذلك لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية، لأن ذلك يكون في المنافسة الممنوعة، إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع

[1] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 191.

استمرار الوضع غير القانوني لأعمال المنافسة غير المشروعة، ولذلك تأمر المحكمة على مرتكب العمل بالكف عن الاستمرار فيه، و إزالة أسبابه[1].

ثالثا: نشر الحكم:

يمنح للمحكمة سلطة الأمر بنشر الحكم القضائي المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة، ويتم نشر الحكم بكامله، أو يكتفي بنشر ملخص عنه، وذلك في جريدة أو عدة جرائد يومية، ولمدة معينة، كما يتم نشره عن طريق لصقه وإعلانه في أماكن معينة "ساحة المحكمة مثلا".

وتقع مصاريف هذه الإعلانات على عاتق المحكوم عليه، فهي بمثابة رد اعتبار معنوي للمدعين، فيأمر به حتى يعلم الغير، ولا تتعدى الإعلانات مدة 15 يوما[2].

المطلب الثالث

عبء الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

في مجال براءات الاختراع

لقد تضمن الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 59 منه على حكم جديد فيما يتعلق بعبء الإثبات حيث خرج هذا الحكم عن القاعدة العامة المقررة والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقا لما هو مقرر من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ودراسة هذا النص القانوني بتمعن وتركيز تقتضي أولا : بيان مضمون هذا الحكم (الفرع الأول) وثانيا : تحديد نطاقه (الفرع الثاني).

[1] خوالد عفاف، المرجع السابق، ص 134.

[2] بوالطين عبد الله، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول

تحليل المادة 59 من الأمر رقم 03-07

إن صاحب براءة الاختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق ببراءة الطريقة الصناعية، يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون على أن المنتج المطابق محل الدعوى قد تم إنتاجه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة، إلا أن المادة 59 من الأمر 03-07 تعتبر أن كل منتوج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع عندما يتم صنعه وإنتاجه بدون رضا وموافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك، حيث تنص المادة 59 المذكورة على أنه " بغض النظر عن أحكام الفقرة الثانية من المادة 58 أعلاه، وحتى إثبات العكس كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

1-البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

2-عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريق التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة ...".

وبناء على هذا الوضع فقد أعطت المادة 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع.

يتضح إذن من مضمون المادة 59 أنه عندما يتعلق الأمر بما يسمى ببراءة الطريقة، فمن المقرر في أغلب الأنظمة القانونية التي تمنح البراءة عن طريق الصنع أن لمالك براءة

الاختراع حق منع الغير من استخدام الطريقة المشمولة بالبراءة لإنتاج السلعة دون موافقته، وأن يكون له الحق في احتكار استغلال هذه الطريقة، غير أن ذلك لا يعني أن لايقوم الغير بتصنيع نفس السلعة ولكن بطريقة صناعية مختلفة عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، أي لا يمنع غيره من ابتكار طريقة أخرى للوصول إلى ذات النتيجة وتصنيع نفس المنتج.

وعليه ففي حالة التعدي على حق مالك طريقة الصنع عليه أي يثبت أن الطريقة التي صنعت سلعة ما هي نفس الطريقة التي استخدمت في المنتوج الخاص به[1].

وإذا كان المبدأ السائد في مختلف القوانين يفرض على المالك طريق الصنع صاحب البراءة أن يثبت في حالة وجود اعتداء على براءته، أن الطريقة التي صنعت بها سلعة أخرى هي ذات الطريقة التي استخدمها هو للوصول إلى اختراعه فإن المادة 59 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع قد خرجت على هذا المبدأ وغيرت مجرى الإثبات ونقله ليقع على عاتق الطرف الآخر، حيث للجهة القضائية صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه للقيام بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة التي استخدمها مالك البراءة لتصنيع منتوجه البراءة، حيث تنص المادة (59) في فقرتها الثالثة على ما يلي:" وفي هذه الحالة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة".

الفرع الثاني

نطاق تطبيق حكم المادة 59 من الأمر رقم 03-07

لقد حددت المادة 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع نطاق هذا الحكم في الحالتين التاليتين:

[1] مرمول موسى، المرجع السابق، ص 195.

1- المنتج الجديد الذي تم الحصول عليه وفق طريقة الصنع المشمولة ببراءة الاختراع: ومقتضى ذلك أنه يكفي لاعتبار المدعى عليه في الدعوى المدنية مرتكبا اعتداء على الطريقة محل البراءة مجرد وجود منتج مطابق للمنتج محل الحماية القانونية ما لم يثبت المدعى عليه أن الوصول إلى تصنيع هذا المنتج قد استخدمت بشأنه طريقة تختلف عن الطريقة محل البراءة.

فالمشرع الجزائري ألزم المدعى عليه وحمله عبء إثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع.

2- قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق: فإذا توافر احتمال في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريق المشمولة بالحماية، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي قام فيها من خلال بذل جهود معقولة في شرح الطريقة المستعملة، فيكون على المدعى عليه إثبات أن طريقة صنع المنتج المطابق مختلفة عن تلك الممنوحة عنها براءة الاختراع.

غير أن التساؤل الذي قد يثور في هذه الحالة حول مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها المدعى عليه في حالة ما إذا كان قد كتشف فعلا طريقة للصنع مختلفة عن تلك الممنوحة عنها براءة الاختراع، ولكنه لم يحصل بعد على براءة الاختراع، وإنما قرر حمايتها عن طريق الحماية المقررة للأسرار الصناعية لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة للحصول على براءة الاختراع؟

لقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع النص على ضرورة الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه، من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية، وذلك أثناء إلزامه بتقديم أدلة الإثبات، حيث أوجبت على الجهة القضائية ضرورة توفير حماية للأسرار الصناعية والتجارية التي توصل إليها

المدعى عليه والتي تم الإفصاح عنها حتى يدفع عن نفسه الاتهام بالاعتداء على براءة المنتج المطابق.

فالمشرع الجزائري من خلال المادة 59 نقل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه، كما أنه وضع قرينة بسيطة لصالح المدعي مالك براءة الاختراع في حالة ما إذا كان المنتج جديدا وإذا لم يستطع إثبات العكس وهو ما يجعل المدعى عليه في وضع سئ خاصة وأن إمكانية إثبات أن المدعى عليه لم يستخدم نفس طريقة الصنع الممنوح عنها البراءة أمر في غاية الصعوبة، لاسيما أن المصلحة المختصة بمنح براءات الاختراع تفتقر إلى الخبرة والدقة والأموال اللازمة للتحقيق في مثل هذه الإدعاءات، خاصة عندما يكون الطرف المدعى عليه جزائريا، وهو ما سوف يؤثر على القدرات الابتكارية والإبداعية الوطنية[1].

في نهاية هذا الفصل يجب التأكيد أن دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الحماية القانونية لجميع المراكز القانونية سواء ارتفعت وارتقت إلى مستوى الحق الكامل أم لا، أي أنه يحق لأصحاب الملكية الصناعية ومنهم حامل براءة الاختراع أن يقوموا برفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من اعتدى على هذه الحقوق سواء كان هذا الحق مسجلا أم لا، وعليه فهذه الدعوى تعتبر السبيل الوحيد أمام مالك الحقوق غير المسجلة، بينما أصحاب الحقوق المسجلة فيمكنهم اللجوء إلى هذه الدعوى أو إلى دعوى التقليد سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني، فهذه الدعوى لها وظيفة وقائية إن صح التعبير إلى جانب دورها في تعويض الضرر ووقف آثار الاعتداء على الملكية الصناعية متمثلة في براءة الاختراع.

[1] مرمول موسى، نفس المرجع، ص 196.

الخاتمة

الخـــاتمـــة

يستخلص من هذا العرض لكل من دعوى التقليد المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات يولي أهمية خاصة لبراءة الاختراع، وقد خصها بالحماية المدنية بالإضافة إلى أنواع الحماية الأخرى الجزائية والدولية، حيث تكون هناك حماية لبراءة الاختراع بعد الحصول عليها بصورة قانونية من خلال دعوى التقليد، كما تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بدور وقائي وعلاجي معا في حالة الاعتداء على البراءة حتى وهي في مرحلة النشوء كمركز قانوني جديد يحميه القانون.

إن براءة الاختراع كجزء من الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة هي نوع من المال، بالإضافة إلى قيمتها المعنوية كونها تعبر عن رأسمال فكري خاص بالأشخاص المبدعين والمبتكرين، ولذلك فإن أهم أنواع الحماية التي يجب أن تحظى بها هي الحماية المدنية، هذه الأخيرة تتمثل في رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالحقوق، والتي تنتهي بالتعويض أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

فما يلاحظ جملة أن حماية الاختراعات في الجزائر قد بدأ مع صدور الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، بالإضافة إلى نص المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 الذي جاء تطبيقا له، وقد ألغي الأمر رقم 66-54 بموجب المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/12/07 والمتعلق بحماية الاختراعات، وأخيرا جاء الأمر رقم 03-07 ليكرس الحماية المدنية لبراءة الاختراع عن طريق المادة 58 منه على وجه الخصوص.

إن هذه الحماية المدنية تبقى قاصرة على اعتبار صعوبة الإثبات أولا، ولكون المشرع لم ينص على إجراءات تحفظية أو استعجالية معينة ومحددة يمكن لصاحب براءة الاختراع

اللجوء إليها عند الاعتداء على ملكيته، على عكس ما كان الأمر رقم 66-54 ينص عليه صراحة.

إن دعوى التقليد المدنية ما هي إلا دعوى جزائية في الأصل، ولكن اللجوء إليها يبقى ممكنا على اعتبار أن الجنحة قد لا تثبت أمام القضاء الجزائي، فيبقى الطريق المدني مفتوحا تطبيقا لفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، بل إن الطريق المدني يبقى مفتوحا للمضرور من جنحة التقليد في أي لحظة، ولو كان قد رفعها قبل ذلك أمام القضاء الجزائي بأي طريقة من الطرق القانونية.

كما يمكن أيضا أن تكون دعوى التقليد المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وهذا دائما تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة فهي إطار قانوني ممتاز، على اعتبار أنها دعوى يصح رفعها حتى ولو لم تكن شهادة براءة الاختراع قد صدرت من الإدارة المختصة، فهي تنبني على الأعراف الشريفة للمنافسة التجارية الحرة، فالحماية التي تحققها دعوى المنافسة غير المشروعة هي حماية عامة، تثار كلما كان هناك انتهاك واعتداء أو ارتكاب لأحد الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، على أن يلحق ذلك ضررا بالمنافس، ويكون السبب الرئيسي فيه.

إن كلا من دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة هما من نوع الدعاوى المدنية الخاصة بقيام المسؤولية التقصيرية، أي إحداث ضرر للغير بفعل الشخص الذي تقام ضده الدعوى، ولا يوجد فرق بينهما بما في ذلك من حيث الإثبات، إذ أن عبء الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا في دعوى التقليد المدني يقع على عاتق المدعى عليه، وهو المفهوم من نص المادة 59 من الأمر رقم 03-07 التي تعتبر أن كل منتوج مطابق قد

تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع عندما يتم صنعه وإنتاجه بدون رضا وموافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك.

إن العيب الذي انطوى عليه الأمر رقم 03-07 والذي لم يكن مفهوما ولا معقولا هو خلوه من ذكر أي إجراء محدد للقيام بوقف أعمال التقليد أو المنافسة غير المشروعة التي رفعت بسببها الدعوى، كاستصدار أمر من المحكمة يمنع مواصلة التقليد مثلا، أوي أي إجراء خاص ومحدد، حيث جاءت صياغة المادة لتنص على "أي إجراء آخر" دون توضيح، غير أنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 66-54 يبدو لنا من نص المادة 66 أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المتحقق من تقليدها والأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد، ومن ثمة فالذي نراه أن يقوم المشرع بسد هذه الثغرة وإعطاء حلول وبدائل حقيقية وواضحة لوقف أعمال التقليد والمنافسة غير المشروعة.

عدا ذلك فإن المشرع الجزائري قد ضمن حماية الاختراعات ليس فقط عن طريق التشريعات الداخلية وهذا النوع من الدعاوى المدنية والجزائية، وإنما عن طريق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالخصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 والتعديلات اللاحقة، ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن عام 1970 وتعديلاتها، وأخيرا اتفاقية حقوق الملكية الفكرية **TRIPS.**

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري لسنة 1996.

2-القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، ص 4.

3-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ، الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

4-الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

5-المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 الخاص بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993.

ثالثا: المراجع العامة:

1-أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2-بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر.

3-حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

4-دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2004.

5-سائد أحمد خولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر، 2012.

6-سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.

7-سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

8-سينوت حليم، دروس قانون براءات الاختراع، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2004.

9-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية الملكية الصناعية والتجارية : براءات الاختراع - الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية - العلامات التجارية- البيانات التجارية ، د ط، مكتبة دار الثقافة، 2012.

10- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1983.

11- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

12- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ج2، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية والفنية، ابن خلدون

للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 18؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

14- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

15- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

16- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

17- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار إثراء، الأردن، 2009.

18- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

19- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 18.

رابعا: المراجع المتخصصة:

1-حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

2-خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2002.

4-عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف التجارية وجرائم الكمبيوتر والإنترنيت، د ط، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة.

5-نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

6-نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

خامسا: الرسائل والمذكرات:

1-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.

2-مرمول موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012.

3-بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

4-بودينار طارق، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، ،مذكرة ماجستير، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة ، 2013.

5-بوقميحة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

6-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد القرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

7-سواشي وسيلة، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

8-عبد الله ابن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

9-بوالطين عبد الله، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.

10- بوعزة نادية، بيروسي دليلة، التصرف في براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

11- خوالد عفاف، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

12- عليتوش كهينة، عتوب آسيا، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.

13- عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

14- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

سادسا: المقالات العلمية:

1-أحمد علي الخصاونة، النظام القانوني للمنافس غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، مج 51، ع 1، 2009.

2-عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية براءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي بارس وتريبس(TRIPS) ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 2000.

3-عبد الوهاب بن محمد أبا الخيل، وثائق براءات الاختراع ودور هذه الوثائق في التقدم التقني والبحث العلمي، مجلة دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2005.

4-العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 3 جوان 2010، ص 210.

5-مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى الممارسة غير المشورعة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 20، 2014.

6-محمود سليمان غنام باشا، مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة والهندسة والمحاسبة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، السنة 4، العدد 3-4، 1950.

7-ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 6 جانفي 2012.

8-يسار فواز رجائي الحنيطي، دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج 50، ع 2، 2008.

الفهرس

الفهرس

مقدمة		أ
الفصل الأول	**دعوى التقليد المدنية**	1
المبحث الأول	براءة الاختراع كموضوع لدعوى التقليد المدنية	2
المطلب الأول	مفهوم براءة الاختراع	2
الفرع الأول	تعريف براءة الاختراع	3
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	7
المطلب الثاني	شروط الحصول على براءة الاختراع	10
الفرع الأول	الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع	10
الفرع الثاني	الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع	21
المبحث الثاني	ممارسة دعوى التقليد المدنية	26
المطلب الأول	مفهوم دعوى التقليد المدنية	26
الفرع الأول	أساس دعوى التقليد المدنية	26
الفرع الثاني	مفهوم التقليد	28
المطلب الثاني	مباشرة دعوى التقليد المدنية	35
الفرع الأول	أطراف دعوى التقليد المدنية	35
الفرع الثاني	آثار دعوى التقليد المدنية	37
الفصل الثاني	**دعوى المنافسة غير المشروعة**	41
المبحث الأول	مفهوم المنافسة غير المشروعة	42
المطلب الأول	تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات	42
الفرع الأول	تعريف المنافسة غير المشروعة	42
الفرع الثاني	التمييز بين المنافسة غير المشروعة وبعض المصطلحات المشابهة	47
المطلب الثاني	الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	50
الفرع الأول	دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى حق ملكية	51

الفرع الثاني	دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعسف في استعمال الحق	53
الفرع الثالث	دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية تقصيرية	54
المبحث الثاني	ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة	56
المطلب الأول	أركان المنافسة غير المشروعة	57
الفرع الأول	ركن الخطأ	57
الفرع الثاني	الضرر	60
الفرع الثالث	العلاقة السببية	62
الفرع الرابع	الأركان الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة	63
المطلب الثاني	الشروط الشكلية وآثار الدعوى	65
الفرع الأول	الشروط الشكلية	61
الفرع الثاني	آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	69
المطلب الثالث	عبء الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال البراءات	70
الفرع الأول	تحليل المادة 59 من الأمر رقم 03-07	71
الفرع الثاني	نطاق تطبيق حكم المادة 59 من الأمر رقم 03-07	72
الخاتمة		75
قائمة المراجع		78
الفهرس		84